إطلالة علي قاضي التحضير في فرنسا وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية بموجب المرسوم بقانون الصادر عام ٢٠١٩

د. هبه بدر أحمد

رئيس قسم قانون المرافعات

ووكيل كلية الحقوق- جامعة عين شمس الأسبق

(ISSN: 2537- 0758)

إطلالة علي قاضي التحضير في فرنسا وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية بموجب المرسوم بقانون الصادر عام ٢٠١٩

د. هبه بدر أحمد

ملخص البحث:

تحدد موضوع هذه الدراسة بإطلالة علي قاضي التحضير في فرنسا وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية بموجب المرسوم بقانون الصادر عام ٢٠١٩، باعتبار أن تقديم نظام قاضي التحضير وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية في الدولة الفرنسية يمكن أن يتيح ارتياد آفاق جديدة في الفكر القانوني، بل ويعد أحد النماذج الإجرائية أمام المشرع المصري وهو في سبيله نحو التطوير القانوني في مجال الإجراءات القضائية، علي نحو يواكب عصر الجمهورية الجديدة بمشروعاته التنموية الكبري التي تقوم بها الدولة المصرية حالياً بما يليق بمصرنا الغالية.

وجدير بالإشارة أن النصوص المستحدثة بموجب المرسوم بقانون الصادر في ديسمبر عام ٢٠١٩ دعمت إلي حد كبير دور قاضي تحضير الدعوي علي نحو يسمح له الإعداد والتحضير بفاعلية للحكم القضائي.

لذلك وبموجب مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ أصبح لقاضي التحضير سلطة الفصل في الدفوع بعدم القبول، وهو اختصاص لم يكن منصوصاً عليه من قبل، وقصد به المشرع توسيع سلطات قاضي التحضير علي نحو يؤدي إلي تحقيق فعالية أكبر لمرحلة تحضير الدعوي، والمضي قدماً نحو فكرة العدالة الناجزة.

وأخيراً تجدر الإشارة إلي وسيلة بديلة mode alternatif يتبناها المشرع الفرنسي لحل النزاع، ولا تتطلب تدخلاً من القاضي أو الوسيط أو الموفق أو حتي المحكم، هذه الوسيلة تسمي باتفاق الإجراءات التشاركية convention de procédure participative؛ وهو اتفاق يبرم لمدة محددة بين أطراف نزاع ويتعهد فيه هؤلاء– وبحسن نية– علي حل النزاع بطريقة ودية أو يتفقوا علي تحضير هذا النزاع، وتنظمه المواد ٢٠٦٢: ٢٠٦٨ من القانون المدني وكذلك قانون الإجراءات المدنية في المواد ١٥٤٢: ١٥٦٤.

"View on preparation judge according to recent legal modifications in 2019 in France"

Dr. Heba Badr Ahmed
Head of the civil procedure law department.
Former vice-dean of the faculty of law– Ain Shams university.

Research Summary:

The subject of this research is determined to highlight the recent legal modifications in 2019 concerning the preparation judge in France.

This study is to clarify the new horizons in the field of civil procedures, to be available as one of the modern procedural systems.

It might be useful to our Egyptian legislator in the phase of procedural legislation development, for the purposes of adapting with the great projects held nowadays in our beloved country in the age of the second republic of Egypt.

The new texts in France largely enforced the role of preparation judge to achieve efficiently his mission in preparing the civil lawsuit. All of this texts, in order to make the mission of the judge of dispute easier in rendering his judicial decision.

The main objective of the French legislator; is to accelerate the justice and make it more efficient, so its allowed now to preparation judge to render a decision to settle the dispute related to the non- acceptance of the lawsuit.

In the end, it is worth to be mentioned, the participative procedure convention, as one of alternative mode of disputes settlement, which adopted by the French legislator, and aims to, either the dispute settlement or the lawsuit preparation.

(ISSN: 2537- 0758)

المقدمة

تولي الحكومة الفرنسية اهتماما كبيراً بإجراءات التقاضي واتجهت إلي إصدار العديد من التشريعات التي من شأنها التطوير والارتقاء في هذا المجال الحيوي المهم ؛ والتي كان آخرها قانون برمجة القضاء الصادر في مارس عام ٢٠١٩[١]، وشعاره عدالة بسيطة Justice simple عدالة سريعة .Justice rapide بل أن إحدي التعديلات الأساسية التي ترتبت علي هذا القانون تلك التي تناولت نظام قاضي التحضير بموجب المرسوم بقانون المرسوم بقانون رقم ٢٠١٩-١٣٣٣ والنافذ في يناير ٢٠٢٠، باعتبار أن تحضير الدعوي هو أحد الوسائل الفنية التي يمكن من خلالها تحقيق فكرة العدالة الناجزة.

ويأخذ القانون الفرنسي بنظام قاضي التحضير منذ زمن ليس بالقريب، بل وأصر المشرع الفرنسي- بموجب التعديلات التشريعية الحديثة في المجال الإجرائي- علي استمرار العمل بهذا النظام مع إدخال بعض التعديلات التي يري المشرع أنها تحقق فكرة العدالة الناجزة.

وإذا كان موضوع هذه الدراسة قد تحدد بعرض لمحة عن نظام قاضي التحضير وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية في النظام القانوني الفرنسي، فإن إلقاء الضوء علي هذا النظام الذي دأب المشرع الفرنسي علي الأخذ به، والبحث عن الأسباب التي تدفع المشرع الفرنسي إلي الأخذ بهذا النظام بل والاستمرار في العمل به بعد إدخال بعض التعديلات عليه، يعد المحور الرئيس الذي ترتكز عليه هذه الدراسة.

---

[١]- وجدير بالذكر أن قانون برمجة القضاء وإصلاحه الصادر في مارس عام ٢٠١٩ قام- وسواء بطريق مباشر أو غير مباشر- علي ركيزتين أساسيتين وهما الرقميةNumérique والودية Amiable. فقد إتجه المشرع الفرنسي إلي إنشاء إجراءات الكترونية للمنازعات قليلة القيمة، وتنظيم النشر الإلكتروني للقرارات القضائية مع احترام الحياة الخاصة. كما أدخل المشرع العديد من المواد التي تنظم التوفيق والوساطة إلكترونياً.

يراجع في ذلك:

Corinne Bléry, "Loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice: aspects numérique, Dalloz, Etude et commentaire– chronique, n 19, mai 2019, p. 1069 et s.

وعليه فإن التساؤل الجوهري لهذه الدراسة هو كيف لنظام قاضي التحضير في النظام القانوني الفرنسي تحقيق فكرة العدالة البسيطة والعدالة السريعة، والتي تُجسد الشعار الأساسي لقانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩، وهو الأمر الذي حدا بالمشرع الفرنسي إلي استمرار الأخذ بهذا النظام إلي يومنا هذا مع إدخال بعض التعديلات عليه بين آن وآخر.

وإذ أن تقديم نظام قاضي التحضير وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية في الدولة الفرنسية إلي الفكر القانوني، لا يمكن أن يخلو من فائدة؛ من حيث إنه يتيح ارتياد آفاق جديدة في الفكر القانوني، بل ويعد إحدي النماذج الإجرائية أمام المشرع المصري وهو في سبيله نحو التطوير القانوني في مجال الإجراءات القضائية، علي نحو يواكب عصر الجمهورية الجديدة بمشروعاته التنموية الكبري التي تقوم بها الدولة المصرية بما يليق بمصرنا الغالية.

وأخيراً وباستخدام المنهج التحليلي في هذه الدراسة من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية، **فقد رأينا تقسيم الدراسة في هذا الموضوع علي النحو التالي:**

مبحث أول التعريف بقاضي التحضير وتمييزه عن التشكيلات القضائية الفردية الأخري في النظام القانوني الفرنسي.

مطلب أول التعريف بقاضي التحضير في النظام القانوني الفرنسي.

مطلب ثان تمييز قاضي التحضير عن التشكيلات القضائية الفردية الأخري في النظام القانوني الفرنسي.

مبحث ثان السلطات الممنوحة لقاضي التحضير في النظام القانوني الفرنسي.

مطلب أول السلطات القضائية الممنوحة لقاضي التحضير في النظام القانوني الفرنسي.

مطلب ثان سلطات الإدارة القضائية الممنوحة لقاضي التحضير في النظام القانوني الفرنسي.

الخاتمة.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
التعريف بقاضي تحضير الدعوي وتمييزه عن غيره من التشكيلات القضائية الفردية الأخرى

تمهيد وتقسيم:

عُرف نظام تحضير الدعوي في القانون الفرنسي منذ عام ١٩٦٥ تبعاً لتعديل قانون الإجراءات المدنية وذلك بهدف تجنب تعطيل نظر الدعوي الناشئ عن تأخر إيداع مستنداتها، إذ بموجب مرسوم عام ١٩٦٥ تم استحداث نظام قاضي التحضير كقاضي مخصص يعينه رئيس المحكمة في بداية كل عام قضائي(٢).

وجدير بالإشارة أنه بموجب مرسوم ١٩٣٥ كان يتم تعيين قاضي لتحضير الدعوي بخصوص كل قضية علي حدة، فلم يكن هناك قاضي يعين بصفة دائمة لتحضير الدعوي.

علي أن تخصيص قاضي للتحضير تم الإبقاء عليه أيضاً بموجب مرسوم صادر عام ١٩٧١، حيث أثبتت التجربة أن القاضي لا يمكنه إنجاز مهمته بفاعلية ما لم يتوافر الحد الأدنى من التحضير للدعوي سواء علي مستوي الأشخاص أو علي مستوي الموضوع(٣).

بل وفي الدعاوي التجارية كان تحضير الدعوي ممنوحاً للقاضي المقرر juge rapporteur والذي كان مسموحاً له– عكس قاضي التحضير– سماع مرافعة الخصوم بشأن موضوع الدعوي.

وإذ صدر المرسوم بقانون رقم ٢٠١٩-١٣٣٣ والصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٩ بإدخال بعض التعديلات علي نظام قاضي التحضير، والذي جاء تطبيقاً للقانون رقم ٢٠١٩- ٢٢٢ والصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩ والخاص ببرمجة القضاء وإصلاحه Loi de programmation et de réforme pour la justice، لذلك فإن التعريف بقاضي تحضير الدعوي وتمييزه عن غيره من التشكيلات القضائية **يقتضي تقسيم الدراسة علي النحو التالي:**

المطلب الأول قاضي تحضير الدعوي هو قاضي المحكمة القضائية.

---

(2)- Lionel Miniato et Jean– François Champollion, "la spécialisation des juges– L'évolution du rôle de la mise en état, Presses de l'université Toulouse 1 Capitole, 2012, p. 1 et s.

(3)- Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, Dalloz, 25 éd., 1999, P. 658 nº 859 et s.

المطلب الثاني تمييز قاضي التحضير عن التشكيلات القضائية الأخري.

المطلب الأول
قاضي تحضير الدعوي هو قاضي المحكمة القضائية

وإذ يعد قاضي التحضير قاضياً بالمحكمة القضائية، لذا يلزم أن نعرض لبيان المحكمة القضائية، وكيفية تعيين قاضي التحضير، وبيان مدي دوره بشأن الإجراءات التشاركية لتحضير الدعوي **وذلك علي النحو التالي:**

الفرع الأول التعريف بالمحكمة القضائية.

الفرع الثاني تعيين قاضي التحضير.

الفرع الثالث مدي دور قاضي التحضير بشأن الإجراءات التشاركية لتحضير الدعوي.

الفرع الأول
التعريف بالمحكمة القضائية

اندماج محكمة الخصومة ومحكمة الخصومة الكبري في محكمة واحدة (المحكمة القضائية(Tribunal judiciaire بموجب قانون برمجة القضاء لعام ٢٠١٩:

وجدير بالذكر أنه قبل صدور قانون برمجة القضاء الجديد لعام ٢٠١٩ أي قبل العالم القضائي الجديد nouveau monde judiciaire بحسب تعبير البعض[٤]، كان الفقه الفرنسي[٥] يقسم محاكم القضاء الفرنسي التي تفصل في الدعاوي المدنية والتجارية المبتدأة كمحاكم أول درجة إلي: محاكم عامة وتتمثل في محاكم الخصومة الكبري[٦] tribunaux de grande instance، ومحاكم خاصة أو استثنائية

---

(4)- Marie Burguburu, Le juge est mort, vive le tribunal judiciaire, Gazette du Palais, Tribune, 140 annee, n 1 7 janvier 2020, p. 3.

(5)- Loïc Cadiet, Droit judiciaire privé, Litec, 1992, p. 671 ets.

(٦)– محكمة الخصومة الكبري كمحكمة أول درجة كانت بمثابة المحكمة الكلية التي تنظر جميع الدعاوي في المواد المدنية والتجارية التي لا تدخل في اختصاص قضاء أخر. لذلك يسميها الفقه في فرنسا بالمحاكم العامة jurisdiction de droit commun، وبالنظر إلي تشكيل المحكمة واختصاصها نجد أنها تقترب إلي حد كبير من المحكمة الابتدائية في النظام القضائي المصري.

Loïc Cadiet, Droit judiciaire privé, Litec, 1992, p. 671 ets; Gérard Couchez, Procédure civile, 13 e édition, Armand Colin, 2004, p. 21 ets.

(ISSN: 2537- 0758)

juridiction d'exception، وتشمل محاكم الخصومة[٧] tribunaux d'instance، ومحاكم التجارة tribunaux de commerce، ومحكمة العمال أو مجلس العمال conseil prud'homme، ومحاكم الإيجارات الزراعية tribunaux des baux ruraux، ومحاكم الضمان الاجتماعي jurisdiction de sécurité sociale.

وإذ صدر قانون برمجة القضاء وإصلاحه في مارس ٢٠١٩ وجاء النص فيه علي اندماج محكمة الخصومة tribunal d' instance ومحكمة الخصومة الكبري في محكمة واحدة تسمي بالمحكمة القضائية tribunal judiciaire، والتي أصبح اختصاصها موسعا يشمل كل ما كان ممنوحاً من اختصاص لكل من محكمة الخصومة ومحكمة الخصومة الكبري[٨].

هذا التعديل الذي أتي به قانون برمجة القضاء وإصلاحه جاء استجابة لضرورة تبسيط تنظيم خصومة أول درجة أمام المتقاضي، والذي لن يعرف منذ تاريخ العمل بهذا التعديل سوي قضاء واحد بإجراءات واحدة لعقد اختصاصه[٩].

لذلك تم تعديل كود التنظيم القضائي الفرنسي إعمالاً وتنفيذا لقانون برمجة القضاء وإصلاحه الصادر عام ٢٠١٩، وأصبحت المحكمة القضائية tribunal judiciaire إحدي المحاكم التي يتشكل منها النظام القضائي الفرنسي، وتفصل باعتبارها محكمة أول

---

[٧]– محكمة الخصومة هي المحكمة التي حلت محل قاضي السلام، وجعلها المشرع قريبة من المتقاضين وتفصل في الدعاوي قليلة الأهمية وتتشكل من قاض فرد ينتمي للهيئة القضائية.

وتقترب هذه المحكمة إلي حد قريب من المحكمة الجزئية في النظام القضائي المصري.

Gérard Couchez, Procédure civile, 13 e édition, Armand Colin, 2004, p. 26 ets.

[8]- Soraya Amrani Mekki, "Nouvelles réforme de procédure civile– vous avez dit simplification?", La semaine juridique, Edition Générale, La semaine de la doctrine- L'étude, nº 3, 20 janvier 2020, p. 119.

[9]- **Aurélien Bamdé, "Les chambres de proximité, chambres détachées du Tribunal judiciaire: statut et compétence",**

https://aurelienbamde.com/2019/12/23/les-chambres-de-proximite-chambres-detachees-du-tribunal-judiciaire-statut-et-competences/

Où il écrit: De cette fusion est né le Tribunal judiciaire, dont la création répond à la nécessité de simplifier l'organisation de la première instance pour le justiciable qui ne connaîtra désormais plus qu'une seule juridiction, avec une seule procédure de saisine.

أخر تصفح ديسمبر ٢٠٢٢.

درجة في المواد الجنائية والمدنية. وتسمي بمحكمة الجنح أو محكمة البوليس حينما تفصل في المواد الجنائية.

وتوجد محكمة قضائية واحدة علي الأقل في نطاق اختصاص كل محكمة استئناف.

وفيما يخص المواد المدنية تختص المحكمة القضائية بكل الدعاوي المدنية والتجارية التي لا تدخل بحسب طبيعة الطلب في اختصاص قضاء أخر. وهذا مفاده أن المحكمة القضائية في فرنسا أصبحت الآن هي المحكمة ذات الاختصاص العام في محاكم القضاء المدني في النظام القضائي الفرنسي.

وإلي جانب هذا الاختصاص العام للمحكمة القضائية، فإن لها أيضاً اختصاص حصري محدد ببعض المسائل التي تحددها القوانين واللوائح. كما حدد كود التنظيم القضائي العديد من الاختصاصات التي أسندها للمحكمة القضائية كدعاوي التعويض عن الضرر المادي ودعاوي الرسوم وأتعاب معاوني القضاء، ودعاوي المجموعات المحددة في قانون الاستهلاك.

بل نص كذلك علي تخصيص محكمة قضائية لدعاوي الضمان الاجتماعي[١٠]، ومحكمة قضائية أخري لأوامر الأداء.

وجدير بالذكر أن المحكمة القضائية تفصل في الدعاوي المعروضة عليها بتشكيل جماعي يتألف من رئيس وعدد من المساعدين، إلا إذا كانت الدعوي بحسب موضوعها أو طبيعة المسألة المعروضة علي المحكمة مما تدخل في اختصاص المحكمة القضائية وتنظرها كقاضي فرد. كما أنه في الحالات التي ينعقد الاختصاص للمحكمة القضائية كقاضي فرد، فإن الإحالة للتشكيل الجماعي للمحكمة يمكن تقريره من تلقاء نفس

---

[١٠]– وقبل قانون برمجة القضاء لعام ٢٠١٩، كانت محاكم شئون الضمان الاجتماعي تعد إحدي محاكم الدرجة الأولي المخصصة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي. وكان يترأس هذه المحاكم قاضي من قضاة محكمة الخصومة الكبرى التي تقع محكمة الضمان الاجتماعي في دائرة اختصاصها أو من أحد القضاة الشرفيين يعين لمدة ثلاث سنوات بقرار من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. ويعاون هذا القاضي اثنين من المساعدين يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بقرار من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد أخذ رأي رئيس محكمة شئون الضمان الاجتماعي واقتراح المؤسسات النقابية الأكثر تمثيلاً. أحد هؤلاء المساعدين يمثل من يحصل علي المرتب والأخر يمثل الموظفين أو العمال المستقلين.
Loïc Cadiet, Droit judiciaire privé, op.,cit., p. 130 ets.

(ISSN: 2537- 0758)

المحكمة أو بناء علي طلب الأفراد في الحالات المنصوص عليها بموجب مرسوم صادر من مجلس الدولة.

ويطابق تحضير الدعوي تحقيق الدعوي حيث إنه في هذه المرحلة يتبادل الخصوم المذكرات، بل ويطلعون علي المستندات المقدمة من خصومهم في الدعوي، فالهدف الأساسي جعل ملف القضية مكتملاً بما يجعل القضية صالحة للفصل فيها.

فإذا كانت الدعوي من اختصاص قاض فرد، فإن هذا القاضي يجمع بين يديه سلطات المحكمة وسلطة قاضي تحضير الدعوي، حيث يقوم بتحضير الدعوي قبل الفصل فيها[١١].

الفرع الثاني
تعيين قاضي التحضير

تجدر الإشارة بداءة إلي أنه قبل عام ١٩٦٥ ووفقاً لكود الإجراءات المدنية الفرنسي القديم إذا وصلت الدعوي إلي الحالة التي تجعلها صالحة للفصل فيها لم يكن للقاضي سلطة وضع نهاية للتحقيق، حيث كان المقتضي الوحيد آنذاك هو ضرورة اعلان المذكرات النهائية للأطراف قبل جلسة المرافعة بـ ١٠ أيام علي الأقل. كما كان عدم قبول المذكرات اللاحقة من المسائل المتعلقة بالمصلحة الخاصة ولا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، بل كان من النادر أن يثيره محامي الخصوم، وهو ما شجع علي الإيداع التعسفي للمذكرات حتي في يوم جلسة المرافعة، الأمر الذي دعت معه الحاجة إلي إنشاء نظام قاضي التحضير بموجب مرسوم عام ١٩٦٥[١٢].

وإذ مضت الإشارة إلي أن قاضي التحضير– بموجب أحدث التعديلات التشريعية– هو أحد قضاة المحكمة القضائية مهمته الأساسية في الدعوي المدنية مراقبة تحقيق الدعوي وذلك في الدعاوي التي يتعين الفصل فيها من خلال التشكيل الجماعي لهذه المحكمة القضائية.

---

(11)- Hervé Croze, Christian Morel, Olivier Fradin, Procédure civile, Litec, 2001, p. 274 nº 857.

La mise est état correspond à l'instruction de l'affaire, c'est dans cette phase que les parties échangent leurs conclusions et communiquent leurs pièces. L'objectif de cette procédure est de pouvoir rendre le dossier de l'affaire en état d'être jugé.

(12)-Loïc Cadiet, Droit judiciaire privé, Litec, 2 éd., 1998, p. 733 nº 1718.

وفي الباب الأول من الكتاب الثاني الخاص بالإجراءات الخاصة بكل قضاء في كود الإجراءات المدنية نظم المشرع الفرنسي الإجراءات الخاصة بالمحكمة القضائية وفي الفصل الأول منه نظم الإجراءات العادية أمام هذه المحكمة وهي بصفة أساسية إجراءات كتابية ما لم ينص علي غير ذلك.

ووفقاً للمادة ٧٧٧ من كود الإجراءات المدنية فإنه في الجلسة المحددة لتوجيه الدعوي orientation de l'affaire قد يتفق الأطراف علي الإجراءات التشاركية لتحضير الدعوي وهنا يتخذ القاضي الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١/١٥٤٦ من كود الإجراءات المدنية، كما أنه في غير حالات سحب الدعوي من الرول يقوم رئيس الدائرة المختصة أو التي تم توزيع القضية عليها تعيين قاضي لتحضير الدعوي.

وبذلك يعد تحضير الدعوي المرحلة الوسطي من مراحل الدعوي التي تقع بعد انعقاد اختصاص المحكمة القضائية بالدعوي المرفوعة وقبل الحكم فيها، إذ أن تحضير الدعوي معناه أن ملف القضية قد أصبح مكتملاً وأن القضية صالحة للفصل فيها.

علي أن ذلك لا يعني أن قاضي تحضير الدعوي يعد قاضياً للموضوع، فليس لقاضي التحضير أن يصدر حكماً في موضوع الدعوي.

كذلك يجدر التنويه إلي أن اختصاص قاضي التحضير ينحصر في الدعاوي التي تتم بإجراءات مكتوبة وبالتالي فإن تحضير الدعاوي لا يعمل به أمام المحاكم حينما تكون الإجراءات القضائية شفوية[١٣].

وهذا معناه أن رئيس المحكمة القضائية يستطيع إحالة الدعوي إلي جلسات المرافعة، كما أن له أيضاً إحالتها للتحقيق من خلال قاضي التحضير. وبالتالي فإن قاضي التحضير يعينه رئيس المحكمة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أحد الأطراف في الدعوي من خلال محاميه.

وعليه يكون اختصاص قاضي التحضير مرتبطا بالدعاوي المعقدة والتي يكون من الضروري تحقيقها قبل إصدار الحكم الموضوعي، أي الدعاوي التي لا يمكن الفصل فيها فوراً.

---

[١٣]- وجدير بالذكر أن الإجراءات أمام محكمة التقريب- والتي تختص بالدعاوي التي لا تجاوز ١٠ آلاف يورو- تجري شفاهة، بل ويمكن بناء علي طلب الخصوم أن تتم بدون جلسة.

(ISSN: 2537- 0758)

وإذا قرر رئيس الدائرة تعيين قاضي لتحضير الدعوي لأغراض تحقيقها في الحالات التي لا تكون الدعوي صالحة بحالتها للفصل فيها، يتعين علي قلم الكتاب إعلان المحامين بهذا القرار طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٧٩ من كود الإجراءات المدنية.

الفرع الثالث

مدي دور قاضي التحضير في حالات التحضير الاتفاقي للدعوي

La mise en état conventionnelle

خصص الكتاب الخامس من كود الإجراءات المدنية الفرنسي وعنوانه الحل الودي للنزاعات resolution amiable de différends الباب الأول منه للإجراءات التشاركية procédure participative، وفي فصله الأول تناول الإجراءات الاتفاقية procédure conventionnelle في المواد ١٥٤٤: ١٥٥٥/ ١.

إذ بموجب المادة ١٥٤٤ من كود الإجراءات المدنية– ومعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٠١٧– ٨٩٢ والصادر في مايو ٢٠١٧– أجاز المشرع للأطراف بمساعدة محاميهم، ووفقاً للشروط الواردة باتفاق الإجراءات التشاركية، الاتفاق علي إنهاء النزاع بينهم أو تحضير الدعوي في هذا النزاع.

ونظمت المواد ٢٠٦٢: ٢٠٦٨ من القانون المدني كل ما يتعلق باتفاق الإجراءات التشاركية وعرفته المادة ٢٠٦٢ بأنه اتفاق يبرم لمدة محددة بين أطراف نزاع ويتعهد فيه هؤلاء– وبحسن نية– علي حل النزاع بطريقة ودية أو يتفقوا علي تحضير هذا النزاع.

ويجب أن يستوفي هذا الاتفاق جميع الشروط المنظمة للاتفاقات في القانون المدني لاسيما المادة ٢٠٣٦ من الكود المدني، بل ولابد أيضاً أن يوضح في هذا الاتفاق الخاص بإنهاء النزاع أو تحضيره وفقاً للمادة ١٥٤٥ من كود الإجراءات المدنية أسماء الخصوم وعناوينهم وكذلك محاميهم.

هذا الاتفاق علي الإجراءات التشاركية يمكن تطبيقه علي جميع المنازعات أيا كان نوعها، وسواء كان نزاعاً مدنياً أو تجارياً أو أسرياً، وسواء كان بين أفراد أو مؤسسات(١٤).

(14)- Barbier, Cabinet d'avocat, actualités, visite dernière janvier 2023.

ووفقاً للمادة ٢٠٦٥ مدني فكما أن اتفاق الإجراءات التشاركية يسلب القاضي اختصاصه بالفصل في النزاع، فإن عدم تنفيذ الاتفاق من جانب أي من الأطراف يجعل القاضي مختصاً بالفصل في النزاع.

علي أن هذا الاتفاق لا يمنع من اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية التي يطلبها الأطراف في حالات الاستعجال وفقاً للمادة ٢٠٦٥/ ٢ مدني.

وإذا توصل الأطراف بموجب اتفاق الإجراءات التشاركية لاتفاق ينظم النزاع كله أو جزء منه فإنه يجوز للقاضي أن يصدق علي هذا النزاع. وفي حالة عدم الوصول لاتفاق فينعقد اختصاص القاضي بنظر النزاع ويعفي الخصوم من مرحلة التوفيق والوساطة السابقة علي نظر النزاع والفصل فيه أمام القاضي.

كما نظمت المادة ١٥٤٦ بفقرتيها الأولي والثانية من كود الإجراءات المدنية كل ما يتعلق بالإجراءات التشاركية لأغراض تحضير الدعوي.

وأجازت المادة ١/١٥٤٦ من كود الإجراءات المدنية ومعدلة بموجب المرسوم الصادر في ١١ أكتوبر ٢٠٢١ للأطراف إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية لأغراض تحضير الدعوي في كل وقت أثناء الخصومة، بل وأجازت أيضاً للأطراف في كل لحظة إمكانية التنازل عن الدفع بعدم القبول وكل دفع متعلق بالإجراءات وكذا الدفوع الواردة بالمادة ٤٧، هذا كله وفيما عدا الدفوع التي تطرأ أسبابها بعد إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية.

وقد ساهم مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ في إعطاء فاعلية أكبر للإجراءات التشاركية لإجراءات تحضير الدعوي[١٥]، إذ بمقتضي المادة ١٥٥٥ البند ٥ من كود الإجراءات المدنية والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠١٩-١٣٣٣ والصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٩، فإنه في الفرض الذي يتفق فيه الأطراف علي إبرام اتفاقية تشاركية لتحضير الدعوي فإن قاضي التحضير يمكن تعيينه وتكون مهمته الفصل في كل العقبات التي يمكن أن تنشأ بصدد هذه الإجراءات التشاركية.

(15)- Marie Cécile, "Panorama des principales réforme de la procédure civile a la suite de la publication du décret n 2019-1333 du 11 décembre 2019 reformant la procédure civile", Gazette du Palais, Doctrine, 140 année, n 1 7 janvier 2020, p. 14.

(ISSN: 2537- 0758)

إذ عددت المادة ١٥٥٥ من كود الإجراءات المدنية والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠١٩-١٣٣٣ والصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٩، أسباب انقضاء الإجراءات التشاركية **وذلك علي النحو التالي**[١٦]:

- الوصول إلي نهاية مدة اتفاق الإجراءات التشاركية.
- فسخ اتفاق الإجراءات التشاركية من قبل الأطراف.
- إبرام الأطراف لاتفاق يضع نهاية للنزاع كله أو جزء منه، أو القيام بعمل دال علي استمرار النزاع كله أو جزء منه.
- عدم تنفيذ اتفاق الإجراءات التشاركية من أي من الأطراف.
- اختصاص القاضي في إطار الإجراءات التشاركية لأغراض تحضير الدعوي من أجل الفصل في العوارض التي تطرأ ما لم يكن اختصاصه منعقداً بموافقة جميع الأطراف.

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن إمكانية عقد الاختصاص لقاضي التحضير حال وجود اتفاقية تشاركية لتحضير الدعوي بين الأطراف هي إحدي المستحدثات التي آتي بها المرسوم بقانون رقم ٢٠١٩-١٣٣٣ والصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٩.

المطلب الثاني

تمييز قاضي تحضير الدعوي عن التشكيلات القضائية الفردية الأخرى في النظام القانوني الفرنسي

تمييز قاضي تحضير الدعوي عن غيره من التشكيلات القضائية الفردية الأخري في النظام القضائي الفرنسي يوجب أن نعرض لتمييز قاضي تحضير الدعوي عن مستشار

---

(16)- Article 1555 code de procédure civile

La procédure participative s'éteint par:

1° L'arrivée du terme de la convention de procédure participative;

2° La résiliation anticipée et par écrit de cette convention par les parties assistées de leurs avocats;

3° La conclusion d'un accord mettant fin en totalité au différend ou au litige ou l'établissement d'un acte constatant la persistance de tout ou partie de celui-ci;

4°L'inexécution par l'une des parties, de la convention;

5° La saisine du juge, dans le cadre d'une procédure participative aux fins de mise en état, aux fins de statuer sur un incident, sauf si la saisine émane de l'ensemble des parties.

تحضير الدعوي، وتمييزه عن قاضي الأمور المستعجلة، وكذلك تمييزه عن قضاء التقريب، وأخيراً تمييزه عن قاضي التنفيذ **وذلك علي النحو التالي:**

الفرع الأول تمييز قاضي تحضير الدعوي عن مستشار التحضير.

الفرع الثاني تمييز قاضي تحضير الدعوي عن قاضي الأمور المستعجلة.

الفرع الثالث تمييز قاضي تحضير الدعوي عن قاضي غرف التقريب.

الفرع الرابع تمييز قاضي تحضير الدعوي عن قاضي التنفيذ.

الفرع الأول

تمييز قاضي تحضير الدعوي عن مستشار التحضير

وإذ مضت الإشارة إلي أن قاضي التحضير– بموجب أحدث التعديلات التشريعية– هو أحد قضاة المحكمة القضائية مهمته الأساسية في الدعوي المدنية مراقبة تحقيق الدعوي وذلك في الدعاوي التي يتعين الفصل فيها من خلال التشكيل الجماعي لهذه المحكمة القضائية، أي تنحصر مهمته في تحضير الدعوي علي مستوي خصومة أول درجة، فإنه علي العكس من ذلك يأتي مستشار التحضير في مرحلة خصومة الدرجة الثانية أمام محكمة الإستئناف إذ يتم تحقيق الدعوي تحت رقابة مستشار تحقيق الدائرة التي أسند توزيع القضية إليها.

وإذا كان مستشار التحضير أمام محكمة الاستئناف يقوم بالتحضير ملتزما بذات الشروط المنصوص عليها بشأن تحضير الدعوي والواردة في المواد ٧٨٠: ٨٠٧ من كود الإجراءات المدنية الفرنسية، فإن الفارق الأساسي الذي يميزه عن قاضي التحضير هو أن مستشار التحضير له سلطات محددة مستمدة من المواعيد الحتمية المرتبطة بإجراءات الاستئناف فله أن يقرر سقوط الاستئناف أو عدم قبوله أو عدم قبول المذكرات المقدمة من الخصوم لتقديمها بعد فوات ميعاد الاستئناف (م ٩١١ من كود الإجراءات المدنية).

بل ووفقاً لمحكمة النقض الفرنسية– الدائرة الثانية مدني– فإن مستشار التحقيق يستطيع أن يأمر بشطب الاستئناف استناداً إلي أن الحكم المطعون فيه والمشمول بالنفاذ المعجل لم ينفذ. ومع ذلك يبقي الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مختصاً بالفصل في

(ISSN: 2537- 0758)

طلب وقف النفاذ المعجل للحكم المطعون فيه إذا كان هذا التنفيذ الفوري للحكم سيؤدي إلي نتائج تبدو بحسب الظاهر يصعب تدارك آثارها(١٧).

الفرع الثاني

تمييز قاضي تحضير الدعوي عن قاضي الأمور المستعجلة

وفقاً للمادة ٢١٣/ ٢ L من قانون التنظيم القضائي الفرنسي ومعدلة بموجب مرسوم رقم ٢٠١٩– ٧٣٨ الصادر في يوليو ٢٠١٩ فإن رئيس المحكمة القضائية يفصل في الدعاوي المستعجلة في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللوائح (١٨).

ووفقاً لنص المادة ١٤٥ من كود الإجراءات المدنية الفرنسي، فإن قاضي الأمور المستعجلة يستطيع أن يتخذ تدابير وقتية أو تحفظية لحفظ أو لإقامة دليل قبل رفع الدعوي إذا كان حل النزاع يعتمد علي هذا الدليل، وطالما وجد سبب مشروع. بل ويمكن إتخاذ إجراءات التحقيق المقبولة قانوناً بناء علي طلب ذوي الشأن بأمر علي عريضة أو في صورة قرار مستعجل(١٩).

ويشترط للإعتراف لقاضي الأمور المستعجلة بإتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية لحفظ أو لإقامة دليل وجود سبب مشروع، وهو ما يفترض توقع نزاع لاحق، أي أنه يجب أن يثبت بالوقائع أن نزاعاً محتملاً من الممكن أن يثور، وهذا فقط ما يبرر إتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية لإقامة أو لحفظ دليل يمكن أن يعتمد عليه حل ذلك النزاع المحتمل(٢٠).

بل واشترطت المادة ١٤٥ من كود الإجراءات المدنية الفرنسي كذلك أن يكون التدبير المطلوب مقبولاً قانوناً

La mesure sollicitée doit être légalement admissible

---

(17)- Cass.,2e Civ., 2 juill., 2009, nº 08-13.457 et nº 08-15.156: jurisData nº 2009- 049087.

(18)- Article L213-2 C.OJ Modifié par Ordonnance n°2019-738 du 17 juillet 2019-art.7:
"En toutes matières, le président du tribunal judiciaire statue en référé ou sur requête. Dans les cas prévus par la loi ou le règlement, il statue selon la procédure accélérée au fond."

(19)- "S'il existe un motif légitime de conserver ou d'établir- avant tout procès- la preuve de faits don't pourrait dependre la solution d'un litige, les mesures d'instruction légalement admissible peuvent être ordonnées, à la demande de tout intéressé, sur requête ou en référé".

(20)- A. Hory, "mesures d'instruction in futurum et arbitrage", Rev. arb. 1996., Rev. arb., 1996, p. 212 nº 31.

وهذا معناه أنه يشترط قانونا ألا يصطدم التدبير الذي يقرره قاضي الأمور المستعجلة بالمبادئ العامة التي تحكم إدارة الدليل أو النظام العام. بل إن القاضي المستعجل لا يستطيع أن يمنح الخبير سلطة تقييم النزاع قانوناً[٢١].

وإذ أن المادة ٧٨٩ بند ٤ من كود الإجراءات المدنية ومعدلة بموجب مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ قد منحت لقاضي التحضير ذات سلطات قاضي الأمور المستعجلة في إصدار كافة التدابير الوقتية والتحفظية المتعلقة بموضوع النزاع المعروض عليه، فإن الفارق الأساسي بينهم أن قاضي التحضير هو أحد قضاة المحكمة القضائية مهمته الأساسية في الدعوي المدنية مراقبة تحقيق الدعوي وذلك في الدعاوي التي يتعين الفصل فيها من خلال التشكيل الجماعي لهذه المحكمة القضائية، في حين أن رئيس المحكمة القضائية هو الذي يفصل في الدعاوي المستعجلة في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللوائح بموجب المادة ٢١٣/ ٢ L من قانون التنظيم القضائي الفرنسي ومعدلة بموجب مرسوم رقم ٢٠١٩– ٧٣٨ الصادر في يوليو ٢٠١٩ سالفة الإشارة.

الفرع الثالث

تمييز قاضي تحضير الدعوي عن قاضي غرف التقريب

منذ عام ٢٠٠٢ اتجهت الأنظار في فرنسا نحو نظام جديد لقاضي فرد يفصل في بعض المنازعات التي حددها المشرع وهي المنازعات البسيطة أو قليلة القيمة litiges petits. أي كان التوجه نحو قضاء مخصص بنظر منازعات بعينها حددها المشرع بالمنازعات البسيطة، فتم إنشاء قضاء التقريب jurisdiction de proximité بموجب قانون توجيه وبرمجة القضاء loi de l'orientation et de la programmation de justice الصادر في سبتمبر ٢٠٠٢، لينضم إلي محاكم الدرجة الأولي ويختص بنظر بعض الدعاوي.

وعليه يمكن وبموجب قانون توجيه وبرمجة القضاء لعام ٢٠٠٢ خصص المشرع الفرنسي قضاء لنظر المنازعات البسيطة، باعتبار أن التخصص هو أداة الجودة والإتقان من ناحية، ومن ناحية أخري من أجل تحقيق السرعة في الفصل في القضايا ومنعاً من تكدس المحاكم، علي نحو يحقق فكرة العدالة الناجزة في المنازعات البسيطة.

(21)- M. Bahmaei, L'intervention du Juge étatique des mesures provisoires et conservatoires en présence d'une convention d’arbitrage, LGDJ, 2002., p.49.

(ISSN: 2537- 0758)

وإذا كان قاضي السلام juge du paix الذي أنشئ عام ١٧٩٠ يختص بالمنازعات المدنية الصغيرة وكانت مهمته الأساسية الإصلاح بين الطرفين والوصول إلي حل سلمي للنزاع، وإذ ألغي هذا النظام عام ١٩٥٨ ليحل محله قاضي الخصومةjuge d'instance ليختص بالعديد من منازعات الحياة اليومية والمنازعات البسيطة[٢٢]، فإن قضاء التقريب الذي تم إنشاؤه عام ٢٠٠٢ يقترب إلي حد كبير من هذا النظام السابق.

وفي مارس عام ٢٠١٩ صدر قانون برمجة وإصلاح القضاء في فرنسا والذي جاء شعاره عدالة بسيطة Justice simple عدالة سريعة Justice rapide علي نحو ما أسلفنا، فتناولت النصوص المستحدثة إنشاء غرف التقريب، وأن تتضمن المحكمة القضائية هذه الغرف وأن يتم تسميتها بمحاكم التقريب tribunaux de proximité.

ووفقاً للمادة L.212-8 من كود التنظيم القضائي التي تمت إضافتها بموجب قانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩، أصبح من الجائز أن تتضمن المحكمة القضائية- خارج مكان انعقادها- غرفاً للتقريب تسمي بمحاكم التقريب، علي أن يصدر مرسوم يحدد مكان انعقادها واختصاصها ونطاق اختصاصها مكانياً بموجب.

بل يمكن كذلك أن تمنح هذه المحاكم اختصاصاً بقرار من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب العام الأقرب للمحكمة، بعد أخذ رأي رؤساء المحاكم ومشورة مجلس القضاء المعني.

وعليه يمكن القول أن محاكم التقريب أصبحت تحل بذلك محل محاكم الخصومة tribunal d'instance القديمة التي تقع خارج المدينة التي توجد بها مقر محكمة الخصومة الكبري، بل وأصبحت تُمنح ذات الاختصاصات التي كانت تمنح لمحاكم الخصومة قبل دمجها مع محكمة الخصومة الكبري في محكمة واحدة أسماها قانون برمجة القضاء بالمحكمة القضائية، tribunal judiciaire، حيث إن هذا التعديل الأخير ليس معناه اختفاء محكمة الخصومة بل معناه أنها ستصبح غرفاً منفصلة للمحكمة القضائية[٢٣].

---

(22)- Vincent et Guinchard, Procédure civile, Dalloz, 26 éd, 2001, p.288 et ets.

(23)- Baptiste Robelin, "nouveau tribunal judiciaire", https://www.village-justice.com/articles/les-impacts-reforme-mars-2019-sur-organisation-judiciaire,33366.html

أخر تصفح مارس ٢٠٢١.

وإذا كانت محكمة الخصومة tribunal d'instance قبل الإصلاح القضائي الأخير عام ٢٠١٩ كانت تختص بالمنازعات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠ ألاف يورو، وإذ أصبحت محكمة التقريب تحل محلها فلا يمكن أن تختص محكمة التقريب– كقاعدة– إلا بالمنازعات التي لا تتجاوز هذه القيمة.

ومن خلال نص المادة L.212–8 من كود التنظيم القضائي يتبين أن منح الاختصاص لمحاكم التقريب يكون بقانون أو بقرار من رؤساء المحاكم.

وإذا كان اختصاص محاكم التقريب الممنوح بقرار من رؤساء المحاكم يقتضي تتبع القرارات الصادرة في هذا الشأن ويخص كل محكمة علي حدة، فإن الاختصاص الممنوح لها بموجب القانون قد حددته بصفة أساسية المادة D.212-19-1 من كود التنظيم القضائي، وقد أحالت هذه المادة إلي الجداول الملحقة بهذا الكود لهذه المادة.

وبالرجوع إلي الجداول الملحقة بالمادة D.212-19-1 من كود التنظيم القضائي الفرنسي نجد أنها تنظم نوعين من الاختصاص، اختصاص عام لمحاكم التقريب بصفة عامة، واختصاص ببعض محاكم التقريب في فرنسا[٢٤].

---

[٢٤]– ويبين من الجداول الملحقة بالمادة D.212-19-1 من كود التنظيم القضائي الفرنسي بالنسبة للاختصاص العام الممنوح لمحاكم التقريب بصفة عامة، أن المشرع قد أدخل في اختصاص محاكم التقريب العديد من المسائل والموضوعات منها:

- اختصاصها بالدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تجاوز ١٠ ألاف يورو.
- اختصاصها بطلبات التعويض التي ترفع استناداً إلي تنفيذ التزام في المواد المدنية إذا كانت قيمة الطلب لا تجاوز ١٠ ألاف يورو.
- المنازعات الخاصة بالرسوم وأتعاب معاوني القضاء والموظفين العموميين والتابعين للوزراء وفقاً لما تحدده القوانين.
- المنازعات المتعلقة بالمكافآت الناشئة عن العمل.
- الدعاوي المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار في المجالات الثقافية.
- الدعاوي المتعلقة بالترسيم "وضع الحدود" bornage.
- المنازعات المتعلقة بالجنازات.
- المنازعات المتعلقة بالانتخابات.

(ISSN: 2537- 0758)

هذا وقد خول المشرع الفرنسي لمحاكم التقريب دوراً في التوفيق بين الخصوم، سواء بنفسها أو من خلال موفق من الغير. علي أنه في حالة عدم التوفيق تصدر محكمة التقريب حكمها، إذ وفقاً للمادة ٤ من مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ إذا كان الطلب لا يتجاوز ٥٠٠٠ يورو أو خاص بخلافات الجيرة يجب أن يسبق الفصل فيه باختيار الأطراف محاولة التوفيق بمعرفة موفق قضائي ومحاولة الوساطة أو محاولة إجـراءات تشاركية "procédure participative" وإلا حكم القاضي بعدم القبول من تلقاء نفسه، ما لم يكن من الاستثناءات المنصوص عليها.

وعليه يكون من الواضح– في نظرنا– أن المشرع بموجب قانون ٢٠١٩ قد عاد إلي ذات التقسيم التقليدي لمحاكم أول درجة، إذ أصبحت المحكمة القضائية بمثابة المحكمة صاحبة الاختصاص العام بنظر جميع الدعاوي في المواد المدنية، وإلي جانبها تأتي غرف التقريب لتعد بمثابة محكمة أول درجة ذات الاختصاص المحدود.

وأخيراً وإذ تعد غرف التقريب بمثابة محكمة أول درجة ذات الاختصاص المحدود وتختص بالفصل في الدعاوي التي حددها المشرع سالفة الإشارة، فإن قاضي التحضير وهو أحد قضاة المحكمة القضائية مهمته الأساسية في الدعوي المدنية مراقبة تحقيق الدعوي، وذلك في الدعاوي التي يتعين الفصل فيها من خلال التشكيل الجماعي لهذه المحكمة القضائية.

الفرع الرابع

تمييز قاضي تحضير الدعوي عن قاضي التنفيذ

لتمييز قاضي تحضير الدعوي عن قاضي التنفيذ، لابد أن نعرض أولاً لقاضي التنفيذ قبل قانون برمجة وإصلاح القضاء الصادر في مارس ٢٠١٩، ثم قاضي التنفيذ بموجب قانون برمجة وإصلاح القضاء الصادر في مارس ٢٠١٩ وأخيراً لأوجه الاختلاف بين قاضي التحضير وقاضي التنفيذ **علي النحو التالي:**

أولاً

وضع قاضي التنفيذ قبل قانون برمجة وإصلاح القضاء الصادر في مارس ٢٠١٩

كان الإختصاص بإشكالات التنفيذ في فرنسا ينعقد لقاضي الأمور المستعجلة، سواء كان ذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم (م٨٠٦)[٢٥][٢٦]، أو في ظل قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الحالي (م ٨١١ والملغاة بمرسوم ٣١ يوليو ١٩٩٢)، لذلك فإن قانون ٩ يوليو ١٩٩١ في فرنسا يعد علامة فارقة في مجال التنفيذ الجبري، حيث إنه أنشأ نظاماً جديداً ؛ هو نظام قاضي التنفيذ.

وبصدور قانون ٩ يوليو ١٩٩١ ومرسوم تطبيقه الصادر في ٣١ يوليو ١٩٩٢ أصبحت الرقابة علي التنفيذ من إختصاص قاضي فرد[٢٧]، وأصبح الإختصاص بإشكالات التنفيذ ينعقد لقاضي التنفيذ، إذ أصبح رئيس محكمة الخصومة الكبرى (المحكمة الكلية) يقوم مهام قاضي التنفيذ (م L213-5-1 تنظيم قضائي).

وقد دافع كثير من الفقه وقتذاك عن هذا النظام، باعتبار أن اللجوء إلي القاضي الفرد يؤدي إلي كسب الوقت والسرعة، فالإجراءات أمامه مبسطة، وأغلب منازعات التنفيذ هي منازعات بسيطة يطلب المدين فيها منحه أجلاً[٢٨]، بل أن هذا النظام قد يقلل من الإزدحام الشديد الذي تعاني منه المحاكم وقد يحد من مشكلة عدم كفاية عدد القضاة والمستشارين[٢٩].

بل وبموجب المادة L213-5-2 من كود التنظيم القضائي يمكن لرئيس محكمة الخصومة الكبرى أن يفوض قاضياً أو أكثر لممارسة هذا الإختصاص، علي أنه وفي هذه الحالة يحدد مدة ومدي هذا التفويض.

---

(25)- E. Glasson, René Morel et Albert Tissier, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, Sirey, T.4, 3 éd., 1932, p. 8n° 1001.

(٢٦)– بل وكان يشترط– في ظل هذه النصوص الملغاة– لإنعقاد إختصاص قاضي الأمور المستعجلة، أن يتقدم المستشكل بطلب لهذا القاضي أو أن يُقَدم الإشكال ضد أحد أطراف الحكم القضائي.
-Cass. civ. 21 janv. 1987, D. 1987, n° 6, IR., p. 24; Gaz. Pal. 1987, n°2, p. 77.

(27)- Claude Brenner, Voies d'exécution, Dalloz, 2e éd., 2001, p. 42 n° 81.

(28)- Jacques Héron, "Le Juge unique et l'exécution en droit privé", les juges uniques dispersion ou réorganisation du contentieux?, Dalloz, 1996, p. 35.

(29)- Philippe Hoonakker, "Le Juge de l'exécution", Gaz. Pal., 1993, doct., p. 56.

(ISSN: 2537- 0758)

وجدير بالإشارة أن الفقه الفرنسي قد اختلف آنذاك حول تحديد طبيعة قاضي التنفيذ وهل يعد قاضياً للموضوع أم أنه قاض وقتي.

إذ ذهب بعض الفقه الفرنسي(٣٠) إلي أن إشكالات التنفيذ في مشروع قانون ٩ يوليو ١٩٩١ أصبحت تدخل في إختصاص قاضي التنفيذ ويفصل فيها ليس بإعتباره قاضياً للأمور الوقتية، وإنما بإعتباره قاضياً للموضوع.

في حين ذهب رأي آخر إلي أن قاضي التنفيذ ليس قاضياً وقتياً(٣١) Juge du provisoire من حيث المبدأ، علي أساس أن مجال إختصاصه يشمل كل المنازعات المعروضة عليه والمتعلقة بوجود أو بالطابع التنفيذي للسند أو تفسيره.

وعلي خلاف هذين الرأيين السابقين، ذهب رأي ثالث إلي أن قاضي التنفيذ هو قاضي صحة إجراءات التنفيذ فهو ليس قاضياً للموضوع حتى ولو كان يفصل في منازعة موضوعية(٣٢).

ونري أنه في ضوء تحليل نصوص القانون الفرنسي الواردة في شأن قاضي التنفيذ آنذاك يمكن أن نخلص إلي أن قاضي التنفيذ يجمع بين الوصفين قاضياً للموضوع وقاضياً للأمور المستعجلة أو قاضياً وقتياً حسب تعبير الفقه سالف الذكر Juge du provisoire، فيعد قاضياً للموضوع حينما يفصل في منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ كالفصل في صحة أو بطلان التنفيذ، أو حينما يفصل في طلبات التعويض Demandes en réparation التي تستند إلي التنفيذ أو عدم التنفيذ الضار سواء فيما يخص إجراءات التنفيذ الجبري أو الإجراءات التحفظية وذلك وفقاً للمادة L213-6-4 من كود التنظيم القضائي. في حين أنه إذا كان يفصل في إشكالات التنفيذ وفقاً للنظام المنصوص عليه في مرسوم ٣١ يوليو ١٩٩٢ فهنا يعد قاضياً وقتياً، ودليل ذلك أن قراره لا يحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة للموضوع بمقتضي نص المادة ٣٧ من هذا

(30)- Henry Solus et Roger Perrot, Droit Judiciaire privé, T.3, Sirey, 1991., p. 1081 n° 1281. où il a écrit " Il statuera en sa qualité de juge de l'exécution appelé à se prononcer comme un juge du fond, et non plus comme un juge du provisoire".

(31)- Jacques Normand, "les écarts de compétence du Juge de l'exécution",, RTD civ., 2002,, p. 356.

(32)- Serge Guinchard et Tony Moussa, Droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz Action, Dalloz, 2004, p. 150 n° 212. 41.

المرسوم. بل ويؤكد ذلك عبارة الرأي الثاني الذي إنتهي إلي أن قاضي التنفيذ (من حيث المبدأ) ليس قاضياً وقتياً، فهذه العبارة تُحْمَل علي أنه يمكن يكون قاضي التنفيذ قاضياً وقتياً ولكن علي سبيل الإستثناء.

وأخيرا ووفقاً للمادة L213-6-1 من كود التنظيم القضائي فإن إختصاص قاضي التنفيذ نوعياً بإشكالات التنفيذ ومنازعاته هو إختصاص مانع Exclusive ومتعلق بالنظام العام، حيث إنه يتعين علي أي قاضي آخر أن يثير مسألة عدم إختصاصه من تلقاء نفسه إذا رفع إليه نزاع يدخل في إختصاص قاضي التنفيذ JEX، وكذلك يتعين علي هذا الأخير أن يثير– ومن تلقاء نفسه– مسألة عدم إختصاصه إذا كانت المسألة المعروضة عليه لا تدخل ضمن المسائل الممنوحة له(٣٣).

ثانياً
وضع قاضي التنفيذ بموجب قانون برمجة وإصلاح القضاء الصادر في مارس ٢٠١٩

لم يتغير الوضع كثيراً في فرنسا بموجب قانون برمجة وإصلاح القضاء الصادر في مارس ٢٠١٩، لأنه إذا كان قانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩، قد نص علي اندماج محكمة الخصومة instance tribunal d' ومحكمة الخصومة الكبري tribunal de grande instance في محكمة واحدة تسمي بالمحكمة القضائية tribunal judiciaire، ومنحها اختصاصا موسعا يشمل كل ما كان ممنوحاً من اختصاص لكل من محكمة الخصومة ومحكمة الخصومة الكبري، وأنه قد ترتب علي ذلك أن أصبح رئيس المحكمة القضائية يمارس مهام قاضي التنفيذ (مادة –213 L 5 من كود التنظيم القضائي الفرنسي ومعدلة بموجب قانون برمجة القضاء مارس ٢٠١٩).

Article L 213– 5 code de l'organisation judiciaire dispose que Les fonctions de juge de l'exécution sont exercées par le président du tribunal judiciaire.

(33)- Jean Debeaurain, Voies d'exécution, librairie de l'université d' Aix-en–Provence, 1995, p. 99; Michel Véron et Benoît Nicod, Voies d'exécution et procédures de distribution, Armand colin, 2e éd., 1998, p. 15; Serge Guinchard et Tony Moussa, Droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz Action, Dalloz, 2004, p. 155 no 122. 74.

(ISSN: 2537- 0758)

وعليه يظل قاضي التنفيذ "رئيس المحكمة القضائية" مختصاً نوعياً بإشكالات ومنازعات التنفيذ التي تثور بالنسبة بمناسبة تنفيذ سائر السندات التنفيذية، بل ويبقي اختصـاصه اختصاصاً مانعاً Exclusive (م L213-6 من كود التنظيم القضائي معدلة بموجب قانون برمجة القضاء مارس ٢٠١٩) ومتعلق بالنظام العام.

بل ويمكن لرئيس المحكمة القضائية أن يفوض قاضياً أو أكثر لممارسة هذا الإختصاص، علي أنه وفي هذه الحالة يحدد مدة ومدي هذا التفويض وفقاً للمادة L213-5-2 من كود التنظيم القضائي معدلة بموجب قانون برمجة وإصلاح القضاء مارس ٢٠١٩.

ثالثًا

أوجه الاختلاف بين قاضي التحضير وقاضي التنفيذ

بموجب العرض المتقدم يمكن أن نخلص إلي أن الفارق الأساسي بين قاضي التحضير وقاضي التنفيذ يكمن في أن قاضي التحضير هو أحد قضاة المحكمة القضائية مهمته الأساسية في الدعوي المدنية مراقبة تحقيق الدعوي وذلك في الدعاوي التي يتعين الفصل فيها من خلال التشكيل الجماعي لهذه المحكمة القضائية علي نحو ما أسلفنا، في حين أن رئيس المحكمة القضائية يمارس مهام قاضي التنفيذ (مادة L 5 –213 من كود التنظيم القضائي الفرنسي ومعدلة بموجب قانون برمجة القضاء مارس ٢٠١٩). بل ويختص قاضي التنفيذ نوعياً بإشكالات ومنازعات التنفيذ التي تثور بالنسبة بمناسبة تنفيذ سائر السندات التنفيذية، وهو اختصاص مانع Exclusive (م L213-6 من كود التنظيم القضائي معدلة بموجب قانون برمجة القضاء مارس ٢٠١٩) ومتعلق بالنظام العام.

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أنه إذا كان قاضي التنفيذ يدخل في طائفة القاضي الفرد في فرنسا، إلا أنه يستطيع الإحالة إلي التشكيل الجماعيLa Formation collégiale للمحكمة القضائية والتي تفصل في النزاع المعروض عليها كقاضٍ للتنفيذ (م L213-7-1 من كود التنظيم القضائي معدلة بموجب قانون برمجة وإصلاح القضاء ٢٠١٩)، علي أن هذا التشكيل الجماعي يشمل القاضي الذي أمر بالإحالة (م 213-7-2 من كود التنظيم القضائي معدلة بموجب قانون برمجة وإصلاح القضاء ٢٠١٩).

المبحث الثاني
السلطات الممنوحة لقاضي تحضير الدعوي

تمهيد وتقسيم: تنص المادة ٧٨٠ من كود الإجراءات المدنية علي أن الدعوي يتم تحقيقها برقابة أحد مستشاري الدائرة التي تم توزيع الدعوي عليها[٣٤]. وعليه فإن المهمة المخولة لقاضي تحضير الدعوي في ضوء هذه المادة لابد وأن تكون مقيدة بتحقيق هدفين في آن واحد؛ الهدف الأول الرقابة الفاعلة علي حسن سير الإجراءات déroulement loyal de la procédure، وإذ أننا بصدد النوايا وفي مرحلة تحقيق الدعوي من الناحية الفكرية أو الذهنية كما يقول العلامة فنسان، فإنه يمكن للقاضي استدعاء محامي الخصوم بدون أية شكليات، ولا يلتزم بالحضور في جلسات إلا من أجل حل إشكاليات تحقيق الدعوي[٣٥].

كذلك يقع علي عاتق قاضي التحضير أن يتحقق من حسن مراقبة تبادل المذكرات والإطلاع علي المستندات واحترام مبدأ المواجهة[٣٦] principe contradictoire وهو أحد المبادئ الهامة المتفرعة عن حق الدفاع droit de la defense.

أما الهدف الثاني فهو ضرورة الوصول إلي المرحلة التي تصبح فيها الدعوي صالحة للفصل فيها وهو ما يوجب علي قاضي التحضير اتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك وإتاحة الفرصة أمام الأطراف لتبادل المذكرات والاطلاع علي المستندات، بل والتحقق من انتظام المركز الإجرائي للمتقاضين حتي يمكن الوصول لنهاية الجدال

---

(34)-Article 780 "L'affaire est instruite sous le contrôle d'un magistrat de la chambre saisie ou à laquelle l'affaire a été distribuée. Celui-ci a mission de veiller au déroulement loyal de la procédure, spécialement à la ponctualité de l'échange des conclusions et de la communication des pièces. ….."

(35)- Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, Dalloz, 25 éd., 1999, P. 661 nº 864 et s.

(٣٦)– وتجدر الإشارة إلي أنه نظراً لأهمية احترام مبدأ المواجهة منذ بدء الخصومة القضائية وحتي نهايتها إلي حد وصفه من محكمة النقض الفرنسية بأنه مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي، وهو ما يستتبع أن يراقب القاضي بنفسه احترام هذا المبدأ الذي تؤدي مخالفته إلي البطلان لكل قرار يصدره ويؤسسه علي عناصر لم تكن محل نقاش من الخصوم، وأن هذا البطلان من النظام العام.

Christophe Lefort, Procedure civile, Dalloz, 2011, p. 206 nº 275; Henry Solus et Roger Perrot, Droit judiciaire privé, Tome 3, Delta, 1991, p. 122 nº 117 et s.;

(ISSN: 2537- 0758)

القضائي débat judiciaire، وإنهاء التحقيق بقرار مانع من حيث المبدأ لإيداع أية مذكرات أو مستندات بعد صدوره. وفي ذلك تنص المادة ٧٩٩ من كود الإجراءات المدنية ومعدلة بالمرسوم بقانون الصادر في ١١ أكتوبر ٢٠٢١ علي أن قاضي التحضير يعلن انتهاء التحقيق في اللحظة التي تكون فيها حالة الدعوي تسمح بإحالتها للمرافعة(٣٧).

وعليه فإن دراسة السلطات الممنوحة لقاضي التحضير تقتضي تقسيمها علي النحو التالي:

المطلب الأول: السلطات ذات الطبيعة القضائية الممنوحة لقاضي تحضير الدعوي.

المطلب الثاني: سلطات الإدارة القضائية الممنوحة لقاضي تحضير الدعوي.

المطلب الأول

السلطات ذات الطبيعة القضائية الممنوحة لقاضي تحضير الدعوي

منح المشرع الفرنسي لقاضي التحضير العديد من السلطات القضائية(٣٨) والتي تهدف إلي تمكينه من الفصل في كل منازعة يمكن أن تطرأ في مرحلة تحضير الدعوي وتحقيقها وهو ما سنعالجه **في هذا المطلب علي النحو التالي:**

---

(37)- Article 799 CPC "le juge de la mise en état déclare l'instruction close dès que l'état de celle-ci le permet et renvoie l'affaire devant le tribunal pour être plaidée à la date fixée par le président ou par lui-même s'il a reçu délégation à cet effet".

(٣٨)– وجدير بالإشارة ووفقاً للغالب في الفقه الفرنسي أن العمل القضائي يشمل القضاء النزاعي وكذلك القضاء الولائي، حيث إن القاضي في كل من النوعين يطبق القانون.

والقضاء النزاعي jurisdiction contentieuse يشمل كل الأحكام الموضوعية سواء صدرت في مواجهة الخصم أو في غيابه، وسواء فصلت في كل النزاع أو في جزء منه. كما يشمل الأحكام الفاصلة في الدفوع الإجرائية والدفوع بعدم القبول وفي أي عارض من عوارض ا لخصومة. كما يشمل القضاء النزاعي كذلك الأوامر المستعجلة رغم أنه في الواقع يتم الفصل في المسألة المستعجلة من أجل الفصل في نزاع.

أما القضاء الولائي jurisdiction gracieuse والذي يميزه غياب المنازعة ولكن لابد من تدخل القضاء لترتيب الأثر القانوني، كالتصديق علي قرار متعلق بقاصر، فإن الغالب أيضا في الفقه الفرنسي أنه عمل من طبيعة قضائية رغم طبيعته الخاصة.

يراجع في ذلك:

الفرع الأول سلطة قاضي التحضير في اتخاذ تدابير تحقيق الدعوي والتدابير الوقتية والتحفظية.

الفرع الثاني سلطة قاضي التحضير في الفصل في بعض الدفوع والطلبات وعوارض الخصومة.

الفرع الأول

سلطة قاضي التحضير اتخاذ تدابير تحقيق الدعوي والتدابير الوقتية والتحفظية

دراسة سلطة قاضي التحضير اتخاذ تدابير تحقيق الدعوي والتدابير الوقتية والتحفظية تقتضي تقسيم الموضوع علي النحو التالي:

أولاً سلطة قاضي التحضير في اتخاذ تدابير تحقيق الدعوي.

ثانياً سلطة قاضي التحضير في اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية.

أولاً

سلطة قاضي التحضير في اتخاذ تدابير تحقيق الدعوي

وفقاً للمادة ٧٨٨ من كود الإجراءات المدنية ومعدلة بمرسوم ديسمبر ٢٠١٩ فإنه لقاضي التحقيق أن يمارس كل السلطات اللازمة للإطلاع وتقديم المستندات.

Le juge de la mise en état exerce tous les pouvoirs nécessaires à la communication, à l'obtention et à la production des pièces.

وعليه يستطيع قاضي التحضير أن يلزم الخصم بتقديم مستند، وله أن يحدد ميعاداً لتقديم المستند، وله أيضاً أن يستبعد المستند الذي لم يتم تقديمه في الميعاد المناسب وفقاً للقواعد العامة (المواد ١٣٢: ١٣٥ كود إجراءات مدنية).

كما أنه وفقاً للمادة ٧٨٩ بند ٥ ومعدلة بموجب مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ يختص قاضي التحضير دون غيره بالأمر ولو من تلقاء نفسه بكل تدبير من تدابير التحقيق.

Ordonner, même d'office, toute mesure d'instruction.

وعليه يستطيع قاضي التحضير أن يأمر سواء بناء علي طلب الخصم أو من تلقاء نفسه بكل تدبير مقبول قانوناً من تدابير التحقيق من أجل الوصول إلي حل للنزاع.

Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, Dalloz, 25 éd., 1999, P. 207 nº 162 et s.

ولمزيد من التفاصيل حول نظريات فكرة العمل القضائي في الفقه الفرنسي يراجع:

Jacques Héron et Thierry Le Bars, Droit judiciaire privé, Montchrestien, 4 éd., p.253 n 299 et s.

(ISSN: 2537- 0758)

وبموجب القواعد العامة وفقاً للمادة ١٤٤ من كود الإجراءات المدنية فإن تدابير التحقيق يمكن أن يأمر بها القاضي في كل حالة حينما لا تكون عناصر النزاع كافية لأن يصدر القاضي حكماً فاصلاً فيه.

وعليه يكون قاضي التحضير حراً غير مقيد بأي قيد في هذا الشأن سوي أن يكون التدبير المطلوب مقبولاً قانوناً للوصول لحل للنزاع المعروض، فيستطيع أن يأمر بندب خبير كما أن له أن يأمر بإلزام الغير بتقديم مستند.

ثانياً

سلطة قاضي التحضير في اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية

دراسة سلطة قاضي التحضير في اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية **تقتضي تقسيم موضوع الدراسة علي النحو التالي:**

١- سلطة قاضي التحضير في اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية بصفة عامة.

٢- سلطة قاضي التحضير في الأمر بالنفقة الوقتية.

١- سلطة قاضي التحضير في اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية بصفة عامة: منحت المادة ٧٨٩ بند ٤ من كود الإجراءات المدنية ومعدلة بموجب مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ لقاضي التحضير ذات سلطات قاضي الأمور المستعجلة في إصدار كافة التدابير الوقتية والتحفظية المتعلقة بموضوع النزاع المعروض عليه.

4° Ordonner toutes autres mesures provisoires, même conservatoires …..,

وإذا كانت كل من التدابير الوقتية والتدابير التحفظية تهدف إلي إسباغ حماية وقتية لا تمس موضوع النزاع، فإن البعض يري أن مصطلح التدابير الوقتية mesures provisoires لا يعد مرادفاً synonyme[٣٩] للتدابير التحفظية mesures conservatoires.

وتعرف التدابير الوقتية بأنها مجموعة التدابير المؤقتة Temporaires والقابلة للمراجعة Réversible وتهدف إلي ضمان فاعلية القرار الذي سيصدر في الموضوع[٤٠].

---

(39)- M.Bahmaei, L'intervention du Juge étatique des mesures provisoires et conservatoires en présence d'une convention d’arbitrage, LGDJ, 2002, p. 4.

(40)- H. Boularbah, "Les mesures provisoires en droit commercial international ", Rev. de droit commercial belge, 1999, p. 604 et s.

وتهدف هذه التدابير الوقتية إلي الوقاية من خطر التأخير؛ وهو عارض قانوني لأنه يعني فوات فرصة الحماية القانونية إذا تأخرت.

أما التدابير التحفظية فتتميز بأنها تدابير تبعية[٤١] accéssoires، حيث إنها ترتبط دائماً بإجراءات أساسية procédures principales قائمة بالفعل أو ستنعقد، وسواء كانت هذه الإجراءات تتمثل في موضوع الدعوى Fond de l'affaire، أو الأمر بتنفيذ الحكم.

واختصاص قاضي التحضير بالأمر بالتدابير الوقتية والتحفظية من وقت تعيينه وحتي استنفاده لسلطته هو اختصاص مانع فلا يجوز لأي تشكيل أخر أن يمارس هذه الاختصاصات الممنوحة لقاضي التحضير في هذا الصدد. وهذا معناه أن قاضي التحضير من وقت تعيينه وحتي استنفاده لسلطته يعد قاضياً للأمور المستعجلة بشأن النزاع موضوع الدعوي التي يختص بتحضيرها.

بل وأجاز المشرع لقاضي التحضير أن يعدل أو يكمل التدبير الوقتي والتحفظي الذي أصدره فى الحالات التى يطرأ فيها جديد يقتضى مثل هذا التعديل أو هذه التكملة.

Ainsi que modifier ou compléter, en cas de survenance d'un fait nouveau, les mesures qui auraient déjà été ordonnées.

وإذا كان المشرع قد أعطي لقاضي التحضير سلطة الأمر بالتدابير الوقتية والتحفظية وعلي نحو مانع فإنه أيضاً استبعد بعض التدابير الوقتية والتحفظية من نطاق اختصاص قاضي التحضير، فلا يجوز لقاضي التحضير الأمر بالحجوز التحفظية والرهون الرسمية والرهون الحيازية الوقتية.

à l'exception des saisies conservatoires et des hypothèques et nantissements provisoires.

واعتقد أن السبب الذي حدا بالمشرع إلى استبعاد مثل هذه التدابير من اختصاص قاضى التحضير؛ أن هذه التدابير أقرب لمرحلة التنفيذ القضائي منها لمرحلة تحضير الدعوي وتحقيقها.

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن المشرع بموجب البند الثاني من المادة سالفة الذكر قد منح قاضي التحضير سلطة الأمر بمبلغ يحكم به مؤقتاً للخصم الذي يواجه صعوبات مالية بشأن تكاليف الدعوي المرفوعة كأتعاب الخبراء مثلاً.

2° Allouer une provision pour le procès.

---

(41)- Fransisco RAMOS Mendez, "Arbitrage international et mesures conservatoires" Rev. arb. 1985. n° 1 p.53 .

(ISSN: 2537- 0758)

٢- سلطة قاضي التحضير في الأمر بالنفقة الوقتية Le référé– provision:
بموجب المادة ٧٨٩ بند ٣ من كود الإجراءات المدنية ومعدلة بموجب مرسوم ديسمبر ٢٠١٩، يكون لقاضي التحضير إصدار أمر بمنح نفقة وقتية للدائن في الحالات التي لا يكون فيها الالتزام محلا لنزاع جدى.
3° Accorder une provision au créancier lorsque l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable.

والنفقة الوقتية le référé– provision في القانون الفرنسي هي نظام قانوني institution Juridique بمقتضاه يستطيع قاضي الأمور المستعجلة Le Juge des référés أن يمنح الدائن نفقة وقتية في الحالات التي لا يكون فيها حقه محل نزاع جدي.

وقد أثارت الطبيعة القانونية لنظام النفقة الوقتية منذ زمن ليس بالقريب الكثير من الجدل حولها(٤٢)، حيث إن تقييم ما إذا كان حق الدائن في وجوده محل نزاع جدي أم لايمكن أن يحمل تقييماً لموضوع النزاع، وهو ما يجب أن يكون محجوزا لقاضي الموضوع.

وتكمن المشكلة أن محكمة النقض الفرنسية قد أجازت لقاضي الأمور المستعجلة أن يمنح الدائن نفقة وقتية تعادل حقه بالكامل، وهو ما عرف في فرنسا باسم "La provision à 100%"، وبالتالي يكون إختصاص قاضي الموضوع لا فائدة منه superflue(٤٣)، حيث إن قاضي الأمور المستعجلة في منحه للدائن نفقة وقتية بكامل حقه يضع حلاً نهائياً للنزاع، وبالتالي فهو يقوم مقام قاضي الموضوع Le Juge du fond.

بل أثارت النفقة الوقتية كذلك خلافاً واسعاً بصدد تطبيق إتفاقية بروكسيل لعام ١٩٦٨ والخاصة بالإختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية(٤٤)

فقد ثار الخلاف حول ما إذا كان نظام النفقة الوقتية يعد تدبيراً وقتياً mesure provisoire وفقاً لنص المادة ٢٤ من إتفاقية بروكسل؛ وبالتالي يحق لقاضي الأمور المستعجلة الفرنسي أن يمنح الدائن نفقة وقتية حتى ولو كان الإختصاص بنظر الموضوع منعقد لقضاء دولة أخري متعاقدة.

(42)- M. Bahmaei, L'intervention du Juge étatique des mesures provisoires et conservatoires en présence d'une convention d'arbitrage, LGDJ, 2002, p.51 n° 73.
(43) M. Bahmaei, op. cit., p. 53.
(44) Cass. com. 29 janv.1981, Gaz. Pal. 1981, p.332, note Ph.Bertin.

وذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلي أن الحكم بالنفقة الوقتية هو قرار وقتي décision provisoire، ويدخل بالتالي في تطبيق نص المادة ٢٤ من إتفاقية بروكسل(٤٥).

إلا أن محكمة إستئناف Aix- en Provence(٤٦) قد ترددت في تكييف النفقة الوقتية بأنها تدبير وقتي حتى في ظل القانون الفرنسي، إذ رغم أنها قامت بتكييف الأمر المستعجل علي أنه قرار وقتي، وبالتالي ليس له حجية الأمر المقضي L'autorité de la chose Jugée بالنسبة للموضوع الرئيسي au principal– قد رفضت أن تمد هذا التكييف لنظام النفقة الوقتية بإعتبار أن الأمر به يمس موضوع النزاع le fond du litige.

كذلك الفقه الفرنسي فقد إنقسم علي نفسه أيضاً بخصوص تحديد طبيعة النفقة الوقتية. وقد ذهب بعض الفقه(٤٧) إلي أنه لا يمكن تشبيه النفقة الوقتية بأنها تدبير وقتي حقيقي une véritable mesure provisoire، وبالتالي فهي لا تدخل في طائفة التدابير الوقتية والتحفظية الواردة في نص المادة ٢٤ من إتفاقية بروكسل. في حين أن فريقاً آخر من الفقه(٤٨) إستند إلي أن الحكم بالنفقة الوقتية لا يحوز حجية الأمر المقضي L'autorité de la chose Jugée بالنسبة للموضوع الأساسيau principal، وبالتالي فإنه يشكل تدبيراً وقتياً وفقاً لنص المادة ٢٤ من إتفاقية بروكسل.

أيا ما كان الأمر حول الخلاف حول طبيعة النفقة الوقتية، فما يهمنا في هذا الصدد هو أن القانون أجاز لقاضي التحضير الأمر بها شأنه في ذلك شأن قاضي الأمور المستعجلة.

---

(45)- TGI Nanterre, ord. du 9 oct. 1978, Rev. crit. DIP. 1979, p.128 note Mezger; Versailles 27 Juin 1979, "soc. Verkor c/Roger Tron", Gaz. Pal. 1979, II, 453, note J. Mauro; Paris 17 Nov. 1987, Clunet, 1989, p.96, note A. Huet; Chambéry, 2 mars 1992, "SARL Yakari Italie c/S.A- Gandarand et societe Vinco", Gaz. pal. 1992, 2, p.511, note Mourre.

(46) -Aix-en Provence, 4 mai 1981, Rev- crit. DIP. 1983, p. 110 note G. Couchez.

(47)- Mezger, note sous. TGI Nanterre, ord. du 9 oct. 1978, Rev. crit. DIP. 1979. p. 132.

(48)- P. DeVareilles– Sommières, "La compétence internationale des tribunaux français en matière de mesure provisoire" Rev. crit. DIP. 1996, p. 812.

(ISSN: 2537- 0758)

بل وأجاز البند ٣ من المادة ٧٨٩ سالف الذكر لقاضي التحضير أن يعلق تنفيذ الأمر بالنفقة الوقتية علي تقديم كفالة طبقاً للشروط الواردة في المواد ٥١٤/ ٥، ٥١٧، ٥١٨: ٥٢٢ من كود الإجراءات المدنية.

Le juge de la mise en état peut subordonner l'exécution de sa décision à la constitution d'une garantie dans les conditions prévues aux articles 514-5,517 et 518 à 522.

وتجدر الإشارة إلي أن المواد ٥١٤/ ٥، ٥١٧، ٥١٨: ٥٢٢ من كود الإجراءات المدنية خاصة بالكفالة في النفاذ المعجل.

وتنص المادة ٥١٧ إجراءات مدنية علي أن "النفاذ المعجل يمكن أن يكون مصحوباً بتقديم كفالة، عينية أو شخصية، كافية للرد أو التعويضات". ثم تأتي المواد التالية وتتعرض لطبيعة الكفالة ومداها وأشكالها وكيفية إيداعها وإبدال الكفالة الأصلية بكفالة معادلة.

ويتضح من نص المادة ٥١٧ أن الكفالة اختيارية Facultative، أي جوازية، ويستوي أن يكون الأمر بالكفالة بناء علي طلب الخصم أو من تلقاء نفس القاضي[٤٩].

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية كبيرة في شأن الأمر بالكفالة أو عدم الأمر به في القانون الفرنسي.

كما أن المشرع الفرنسي لا يقيد الكفالة بشكل أو بطريق معين، وبالتالي تصح أن تكون شخصية Personnelle أو عينية Réelle (م ٥١٧ إجراءات مدنية) والكفالة الشخصية قد تتمثل في التزام كفيل (ضامن)، أما الكفالة العينية فيمكن أن تتمثل في تخصيص منقول أو عقار كالرهن الحيازي Nantissement أو الرهن الرسمي Hypothèque[٥٠].

ولكن الشرط الوحيد في هذا الصدد أن تكون هذه الضمانة كافية لإعادة الحال إلي ما كانت عليه أو التعويضات، ولا شك أن ذلك يقدره القاضي في ضوء ظروف وملابسات كل حالة علي حدة.

(49) Emmanuel Blance et Jean viatte, Nouveau code de procédure civile commenté dans l'ordre des articles, Librairie du Journal des avocats, 1985, p. 1222.

(50) Emmanuel Blanc et Jean viatte, op., cit., p. 1222.

كذلك فإن الإلزام بتقديم كفالة يفترض بالضرورة أن يُحَدد في قرار القاضي طبيعة هذه الكفالة ومداها وشكلها (م ٥١٨ مرافعات إجراءات مدنية).

كما أنه وفقاً للمادة ٥١٩ مرافعات فرنسي والمواد التالية لها، إذا كانت الكفالة عبارة عن مبلغ من النقود فإنها تودع الخزانة العامة كما أنها يمكن– وبطلب أحد الخصوم– أن تودع لدي شخص من الغير يعين لهذا الغرض، فإذا رفض هذا الغير الإيداع، فإنها تودع في الخزانة العامة وبدون حاجة إلي قرار جديد. وهذا الغير يمكن أن يكون مؤسسة للتسليف Organisme de crédit[٥١].

كذلك فإن القاضي لا يستطيع أن يأمر بالإيداع لدي هذا الغير إلا بناء علي طلب من أحد الخصوم فلا يستطيع ذلك من تلقاء نفسه وذلك طبقاً لصريح نص المادة سالفة الذكـر.

وواجهت المادة ٥٢٠ مرافعات فرنسي الفرض الذي تكون فيه قيمة الكفالة من غير الممكن تقديرها في الحال هنا يكون للقاضي– أن يدعوا الخصوم ليمثلوا أمامه في التاريخ الذي يحدده ومعهم كل المستندات المطلوبة. ويترتب علي ذلك أنه إذا إنتهي إلي أن قيمة الكفالة كافية فهنا يأمر بالنفاذ المعجل مصحوباً بالكفالة مع تحديد طبيعتها ومداها وشكلها فإذا قرر عدم كفايتها فيمكن أن يرفض النفاذ المعجل.

وأخيراً أجازت المادة ٥٢٢ من كود الإجراءات المدنية إبدال الكفالة الأصلية المحكوم بها بكفالة معادلة بموجب أمر من القاضي يصدره في هذا الشأن.

الفرع الثاني
سلطة قاضي التحضير في الفصل في بعض الدفوع والطلبات وعوارض الخصومة

أعطي القانون لقاضي التحضير سلطة الفصل في الدفوع الإجرائية وعوارض الخصومة وكذلك الفصل في الدفع بعدم القبول وهو خطوة كبيرة نحو سرعة الفصل في الخصومة بل ويعد تطبيقاً لمبدأ تركيز الخصومة وهو المبدأ الذي يهيمن علي الخصومة منذ بدايتها وسيرها وحتي انقضائها[٥٢] **وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:**

أولاً: سلطة قاضي التحضير في الفصل في الدفوع الإجرائية وعوارض الخصومة.

ثانياً: سلطة قاضي التحضير في الفصل في الدفع بعدم القبول وطلبات مصروفات الدعوي.

---

(51) Emmanuel Blanc et Jean viatte, op. cit., p. 1223.

(52) - ○○Alina Gutsunaeva, Le principe de concentration en procedure civile, Thèse de doctorat, Université Côte d'Azur, 2021, p. 8.

(ISSN: 2537- 0758)

أولاً:
سلطة قاضي التحضير في الفصل في الدفوع الإجرائية وعوارض الخصومة

خولت المادة ٧٨٩ بند ١ من كود الإجراءات المدنية ومعدلة بموجب مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ الاختصاص لقاضي التحضير منذ تعيينه وحتي استنفاده لمهمته سلطة الفصل فى سائر الدفوع الإجرائية وكذلك عوارض الخصومة التى تضع نهاية لها.

1° Statuer sur les exceptions de procédure, les demandes formées en application de l'article 47 et les incidents mettant fin à l'instance.

هذا الاختصاص المخول لقاضى التحضير بالفصل فى الدفوع الإجرائية وعوارض الخصومة هو اختصاص مانع(٥٣) حيث إنه الوحيد المختص بهذه المسائل اللاحقة على تعيينه وحتي استنفاده لسلطته دون أي تشكيل أخر للمحكمة seul compétent, à l'exclusion de toute autre formation du tribunal

وقد عرفت المادة ٧٣ من كود الإجراءات المدنية الفرنسي الدفع الإجرائي بأنه ذلك الدفع يهدف إلي الحصول علي حكم إجرائي بعدم صحة الإجراءات أو تعطيل الفصل في الخصومة.

وعليه يختص قاضي التحضير بالفصل في سائر الدفوع بعدم الاختصاص، الدفع ببطلان إجراء، الدفع بالإحالة للارتباط أو لقيام ذات النزاع أمام محكمتين.

ووفقاً للمادة ٧٤ من كود الإجراءات المدنية والتي أحالت إليها المادة ٧٨٩ بند ١ سالفة الذكر، يتعين أن تقدم الدفوع الإجرائية معاً وقبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وإلا كانت غير مقبولة، ما لم يكن الدفع من الدفوع الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، وما لم يكن بطبيعة الحال سبب الدفع قد نشأ بعد استنفاد قاضي التحضير لسلطته.

علي أن تقديم طلب للإطلاع علي المستندات لا يعد سبباً لعدم قبول الدفع (م٢/٧٤ كود إجراءات مدنية).

أما عن عوارض الخصومة التي تؤدي إلي انقضائها ويفصل فيها قاضي التحضير فهي عديدة وهي حالات انقطاع الخصومة (م٣٦٩ وما بعدها كود إجراءات مدنية)، حالات وقف الخصومة وشطبها وسحبها من الرول، إنقضاء الخصومة بالترك، أو

(53)- Hervé Croze, Christian Morel, Olivier Fradin, Procédure civile, Litec, 2001, p. 276 nº 864.

بالصلح، أو بالتنازل (م ٤٠٨ كود إجراءات مدنية)، انقضاء الخصومة بالسقوط (م٤٦٨ كود إجراءات مدنية) أو بمضي المدة (م ٣٨٦ كود إجراءات مدنية).

ثانياً:

سلطة قاضي التحضير في الفصل في الدفع بعدم القبول وطلبات مصروفات الدعوي

١- سلطة قاضي التحضير في الفصل في الدفع بعدم القبول:

خولت المادة ٧٨٩ بند ٦ ومعدلة بموجب مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ قاضي التحضير سلطة الفصل في الدفع بعدم القبول.

وقد عرفت المادة ١٢٢ من كود الإجراءات المدنية الدفع بعد القبول بأنه ذلك الدفع الذي يجعل طلب خصمه غير مقبول دون فحص موضوع النزاع استناداً إلي تخلف الحق في الدعوي كغياب الصفة أو المصلحة في الطلب، التقادم، مواعيد رفع الدعوي، حجية الأمر المقضي.

وعليه يختص قاضي التحضير بالفصل في الدفوع بعد القبول وهذا النص مستحدث بموجب مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ تطبيقاً لقانون مارس ٢٠١٩ الخاص بإصلاح وبرمجة القضاء.

علي أنه يثور التساؤل في الحالة التي يقتضي الفصل في الدفع بعدم القبول الفصل في مسألة موضوعيه فهل يملك قاضي التحضير هذه السلطة

أجابت المادة ٧٨٩ بند ٦ سالفة الإشارة علي هذا التساؤل بالإيجاب وأجازت لقاضي التحضير أن يفصل في المسألة الموضوعية وفي الدفع بعدم القبول.

وإذا كانت القاعدة أن قاضي التحضير يملك الفصل في المسألة الموضوعية التي يثيرها الدفع مع الدفع بعدم القبول، فإنه استثناء من ذلك وبناء علي طلب الخصم في الدعاوي التي يكون الفصل فيها من خلال التشكيل الجماعي للمحكمة فإن المادة ٧٨٩ سالفة الإشارة أوجبت علي قاضي التحضير أن يحيل الدعوي للتشكيل الجماعي للمحكمة، دون قفل باب التحقيق في الدعوي عند الاقتضاء.

كذلك أجازت المادة السابقة للمحكمة بتشكيلها الجماعي الفصل في الدفع بعدم القبول إذا لم يكن من الضروري الفصل مقدماً في مسألة موضوعية، وعند الاقتضاء يمكنها إحالة الدعوي لقاضي التحضير.

بل ويجوز بمبادرة من قاضي التحضير ذاته، وبدون طلب من الخصم إحالة الدفع بعدم القبول للتشكيل الجماعي للمحكمة إذا قدر قاضي التحضير ضرورة ذلك.

(ISSN: 2537- 0758)

وتجدر الإشارة إلي أن هذا الاختصاص المخول لقاضي التحضير بالفصل في الدفوع بعدم القبول هو اختصاص مانع حيث إنه الوحيد المختص بهذه المسائل دون أي تشكيل أخر للمحكمة seul compétent, à l'exclusion de toute autre formation du tribunal,:

٢- سلطة قاضي التحضير في الفصل الطلبات المتعلقة بمصروفات الدعوي:

خولت المادة ٧٩٠ من كود الإجراءات المدنية ومعدلة بموجب مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ قاضي التحضير سلطة الفصل المصروفات والطلبات التي تقدم وفقاً للمادة ٧٠٠ من كود الإجراءات المدنية.

Le juge de la mise en état peut statuer sur les dépens et les demandes formées en application de l'article 700.

ووفقاً للمادة ٧٠٠ من كود الإجراءات المدنية ومعدلة بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢-٢٤٥ الصادر فبراير ٢٠٢٢[٥٤] يحكم القاضي بقيمة مصروفات الدعوي التي يحددها علي الملزم بها أو علي الطرف الذي خسر دعواه للطرف الأخر كرسوم معروضة لا تشمل المصروفات.

وعند الاقتضاء يحكم لمحامي الطرف المستفيد بالمساعدة القضائية كلياً أو جزئياً بمبلغ علي سبيل الأتعاب والرسوم غير شاملة المصروفات التي كان سيعرضها هذا

(54) - Article 700 Modifié par Décret n°2022-245 du 25 février 2022- art. 1:
Le juge condamne la partie tenue aux dépens ou qui perd son procès à payer:
1° A l'autre partie la somme qu'il détermine, au titre des frais exposés et non compris dans les dépens;
2° Et, le cas échéant, à l'avocat du bénéficiaire de l'aide juridictionnelle partielle ou totale une somme au titre des honoraires et frais, non compris dans les dépens, que le bénéficiaire de l'aide aurait exposés s'il n'avait pas eu cette aide. Dans ce cas, il est procédé comme il est dit aux alinéas 3 et 4 de l'article 37 de la loi n° 91-647 du 10 juillet 1991.
Dans tous les cas, le juge tient compte de l'équité ou de la situation économique de la partie condamnée. Il peut, même d'office, pour des raisons tirées des mêmes considérations, dire qu'il n'y a pas lieu à ces condamnations.
Les parties peuvent produire les justificatifs des sommes qu'elles demandent.
La somme allouée au titre du 2° ne peut être inférieure à la part contributive de l'Etat majorée de 50 %.

الطرف المستفيد بفرض عدم حصوله علي هذه المساعدة. وفي هذا الفرض لا يمكن أن يقل ما يحكم به عن ٥٠%.

وفي جميع الأحوال يأخذ القاضي في اعتباره المساواة والوضع المالي للطرف المطالب بها. ويجوز للقاضي ومن تلقاء نفسه لأسباب تتعلق بهذه الاعتبارات أن يحكم بأنه لا مجال للحكم بهذه المصروفات.

ويمكن للأطراف أن يقدموا الأدلة التي تبرر ما يطلبونه من مبالغ كمصرفات.

نخلص من ذلك أنه لقاضي تحضير الدعوي أن يحكم في المصروفات ويستوي في ذلك مصروفات الدعوي أو مصروفات التدابير الوقتية والتحفظية حيث جاء النص مطلقاً والمطلق يؤخذ علي إطلاقه ما دام لم يرد ما يقيده. كذلك يحكم في الطلبات التي تقدم له بشأن مصروفات الدعوي ورسوم التقاضي وفقاً للمادة ٧٠٠ سالفة البيان.

المطلب الثاني

سلطة الإدارة القضائية الممنوحة لقاضي التحضير

أعطي المشرع لقاضي التحقيق العديد من سلطات الإدارة القضائية[٥٥] لتمكينه من مباشرة مهامه في تحضير الدعوي وتحقيقها. هذه السلطات تتمثل بصفة أساسية في سلطات قاضي التحضير في تحديد المواعيد الإجرائية وفي سلطاته في توجيه الدعوي **وذلك علي النحو التالي:**

الفرع الأول: سلطة قاضي التحضير في تحديد المواعيد الإجرائية المتعلقة بتحقيق الدعوي.

الفرع الثاني: سلطة قاضي التحضير في توجيه الدعوي.

---

[٥٥]– ويعرف الفقه الفرنسي أعمال الإدارة القضائية بأنها تلك الأنشطة الإدارية التي يمارسها القاضي ليس فقط تلك المتعلقة بأداء الخدمة القضائية ذاتها في مجموعها كتوزيع القضايا علي الدوائر القضائية، تحديد الجلسات، تفويض القضاة، وإنما تشمل كذلك التدابير المتعلقة بقضية أو قضايا محددة والتي يتم تكييفها بالأعمال الإجرائية غير القضائية كالقرارات الصادرة بضم الدعاوي أو تجزئة الدعاوي، الفصل في مسألة الارتباط بين المنازعات، قرارات الشطب، وسحب الدعوي من الدور، قرارات التأجيل أو قفل باب التحقيق. الأمر الذي تثور معه الحاجة إلي ضرورة تحديد قائمة بهذه الأعمال والقرارات التي تندرج تحت طائفة أعمال الإدارة القضائية.

يراجع في ذلك:

Gérard Couchez, Procédure Civile, Armand Colin, 13 éd., 2004, p. 184 nº 217.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الأول
سلطة قاضي التحضير في تحديد المواعيد الإجرائية المتعلقة بتحضير الدعوي

دراسة سلطة قاضي التحضير في تحديد المواعيد الإجرائية المتعلقة بتحضير الدعوي يقتضي أن نعرض أولاً تحديد المواعيد اللازمة لتحقيق الدعوي، ثم تحديد الأجندة الإجرائية لتحضير الدعوي **وذلك علي النحو التالي:**

أولاً تحديد المواعيد اللازمة لتحقيق الدعوي.

ثانياً تحديد الأجندة الإجرائية لتحضير الدعوي.

أولاً
تحديد المواعيد اللازمة لتحقيق الدعوي

أعطت المادة ١/٧٨١ من كود الإجراءات المدنية لقاضي التحضير سلطة تحديد المواعيد اللازمة لتحقيق الدعوي بالنظر إلي طبيعة الدعوي وظروف الاستعجال ومدي تعقد المسائل التى تثيرها بعد طلب رأي المحامين.

Le juge de la mise en état fixe, au fur et à mesure, les délais nécessaires à l'instruction de l'affaire, eu égard à la nature, à l'urgence et à la complexité de celle-ci, et après avoir provoqué l'avis des avocats.

وهذا معناه أن قاضي التحضير في تحديده للمواعيد اللازمة لتحقيق الدعوي ينبغي عليه أن يراعي أمرين:

الأمر الأول: يتعين علي قاضي التحضير عند تحديده للمواعيد اللازمة لتحقيق الدعوي أن يراعي طبيعة هذه الدعوي ومدي تعقدها وظروف الاستعجال، فالدعاوي البسيطة لا تستغرق ذات الوقت التي تستغرقه الدعاوي متشابكة الأطراف والعلاقات. كما أن ظروف الاستعجال قد تحتم علي قاضي التحضير تحديد أجال قصيرة لتحقيق الدعوي.

الأمر الثاني: يتعين علي قاضي التحضير طلب رأي المحامين. وهذا معناه ضرورة دعوة هؤلاء المحامين في جلسة تنعقد لهذا الغرض وأخذ ملاحظاتهم في الاعتبار.

وقرار القاضي بتحديد المواعيد اللازمة لتحقيق الدعوي هو أحد تدابير الإدارة القضائية ويؤشر به علي ملف القضية وفقاً للمادة ٧٩٢ من كود الإجراءات المدنية ولا يقبل الطعن عليه.

هذه المواعيد التي يحددها قاضي التحضير لتحقيق الدعوي يتم خلالها تبادل المذكرات بين الأطراف والاطلاع علي المستندات المقدمة مع مراعاة مبدأ المواجهة بين الخصوم.

وقد أجازت المادة ٢/٧٨١ من كود الإجراءات المدنية لقاضي التحضير مد المواعيد التي حددها لتحقيق الدعوي، وذلك بطبيعة الحال في الحالات التي لا تكون فيها هذه المواعيد غير كافية أو عدم مراعاة الخصوم لها.

ومما لا شك فيه أن مد المواعيد اللازمة لتحقيق الدعوي من المسائل التي يستقل بتقديرها قاضي التحضير.

وهنا لابد أن يثور التساؤل عن جزاء مخالفة المواعيد التي حددها قاضي التحضير لتحقيق الدعوي وهل هناك جزاء حدده المشرع؟

بالرجوع إلي نص المادة ٨٠٠ من كود الإجراءات المدنية نجد أن المشرع نص علي الجزاء وميز بين فرضين علي النحو التالي:

الفرض الأول: في حالة مخالفة أحد الأطراف لهذه المواعيد.

الفرض الثاني: إهمال الطرفين.

ففي حال غياب أحد الخصوم أو إهماله حدد المشرع الجزاء وهو قفل باب التحضير جزئياً، إذ وفقاً للمادة ٨٠٠ سالفة الذكر إذا لم يقم محامي أي من الطرفين بالإجراءات المطلوبة منه في الميعاد الذي حدده قاضي التحضير، يجوز لقاضي التحضير– سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب الخصم الأخر– أن يأمر بقفل باب التحضير جزئياً أي في مواجهة ذلك الطرف المهمل.

علي أنه إذا قدم لقاضي التحضير من الخصم الأخر بقفل باب التحضير في مواجهة خصمه، فإن إجابة هذا الطلب أو رفضه إنما يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحضير، فله أن يرفض هذا الطلب ولكن بأمر قضائي مسبب يقبل الطعن عليه.

والأمر الصادر من القاضي بقفل باب التحضير جزئياً في مواجهة الخصم المهمل لا يشترط لإصداره بأخذ رأي المحامي أو التحقق من سبب عدم مراعاة المواعيد، فمجرد تحقق المخالفة تجيز للقاضي إصدار هذا الأمر.

ويتم إرسال صورة من هذا القرار إلي الخصم المهمل في موطنه الفعلي أو في محل إقامته. ويترتب علي هذا القرار أن الخصم الذي صدر في حقه هذا الأمر يحرم من الإطلاع علي مستندات جديدة أو أن يقدم مذكرات جديدة.

(ISSN: 2537- 0758)

علي أنه يمكن لقاضي التحضير سحب القرار الذي أصدره بالقفل الجزئي لباب تحضير الدعوي إذا ظهرت أسباب جديدة وعلي درجة من الخطورة ويجب تبريرها. وسواء كان القرار أصدره القاضي من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب الخصم الأخر.

وفي حال إهمال الطرفين معاً فإنه يجوز لقاضي التحضير أن يأمر بشطب الدعوي. إذ وفقاً للمادة ٨٠١/ ١ من كود الإجراءات المدنية إذا لم يقم محامي الأطراف بالقيام بالأعمال الإجرائية في المواعيد الممنوحة لهم يجوز لقاضي التحضير ومن تلقاء نفسه بعد رأي المحامين أن يصدر أمراً مسبباً بشطب الدعوي غير قابل للطعن عليه.

وجزاء شطب الدعوي هو تدبير من تدابير الإدارة القضائية ولا يقبل الطعن عليه، كما أنه تطبيق للقواعد العامة المادة ٣٨١ من كود الإجراءات المدنية، وهو لا يعني إنهاء الخصومة وإنما وقفها فقط باستبعادها من جدول القضايا المتداولة الجلسات.

وجدير بالذكر أن المادة ٣٨٣ من كود الإجراءات المدنية أجازت للقاضي الرجوع في قرار شطب الدعوي بناء علي طلب أحد الخصوم، ويجب أن يكون قرار الرجوع في الشطب مسبباً وذلك بطبيعة الحال بإتمام المقتضيات التي كان إغفالها سبباً في الشطب.

ثانياً
تحديد الأجندة الإجرائية لتحضير الدعوي

تجدر الإشارة بداءة إلي أن نظام الأجندة الإجرائية كان يعد بمثابة عرف اتبعته بعض المحاكم، وسُمي في بعض الأحيان بالعقد الإجرائي؛ وهو عبارة قائمة محددة بـ ٤ أيام؛ يوم للمدعي يجب أن يقدم فيه مستنداته، ويوم للمدعي عليه ليقدم مذكراته ومستنداته، بعدها يوم للمدعي للرد بمذكراته، ثم يوم للقاضي ليقرر إما إحالة الدعوي للمرافعة أو استمرار تحضيرها بحسب المعروض أمامه[٥٦].

ووفقاً للمادة ٧٨١/ ٣ يجوز لقاضي التحضير تحديد الأجندة الإجرائية لتحضير الدعوي بعد أخذ رأي المحامين.

Il peut, après avoir recueilli l'avis des avocats, fixer un calendrier de la mise en état.

وهذا معناه أن يقع علي عاتق قاضي التحضير بعد اتفاق محامي الأطراف تحديد ميعاد كل خطوة من خطوات الإجراءات اللازمة لتحضير الدعوي سواء تاريخ تبادل

(56)- Hervé Croze, Christian Morel, Olivier Fradin, Procédure civile, Litec, 2001, p. 275 nº 862.

المذكرات، تاريخ قفل باب تقديم المذكرات، تاريخ الجدال القضائي، بل وتاريخ الحكم فيها.

Le calendrier comporte le nombre prévisible et la date des échanges de conclusions, la date de la clôture, celle des débats et, par dérogation aux premier et deuxième alinéas de l'article 450, celle du prononcé de la décision.

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن المواعيد الإجرائية للأجندة الإجرائية لتحضير الدعوي والتي يتم التوافق عليها بين قاضي تحضير الدعوي ومحامي الخصوم لا يمكن مدها إلا إذا كان هناك سبباً خطيراً يجب تبريره.

الفرع الثاني
سلطة قاضي التحضير في توجيه الدعوي

خول المشرع قاضي التحضير العديد من السلطات من أجل توجيه الدعوي وذلك للقيام بالمهمة الموكولة له في تحضير الدعوي وجعلها في حالة يمكن معها الفصل فيها، ومن هذه السلطات سلطته في توجيه الدعوي orientation du procès.

إذ بموجب المادة ٧٨٣ من كود الإجراءات المدنية ومعدلة بموجب مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ يملك قاضي التحضير إصدار الأمر بضم الدعاوي في الحالات التي تكون الدعاوي فيها مرتبطة علي نحو يكون من حسن سير القضاء تحقيقها والفصل فيها معا.

كذلك يجوز لقاضي التحضير أن يأمر بتجزئة القضية إلي عدد من الدعاوي إذا كان من حسن سير القضاء أن تنظر هذه الدعاوي كل على حدة.

Le juge de la mise en état procède aux jonctions et disjonctions d'instance.

بل وبموجب المادة ٧٨٦ من كود الإجراءات المدنية ومعدلة بموجب مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ أجاز المشرع لقاضي التحضير أن يدعو الأطراف لحضور كل المهتمين الذين يري أن حضورهم مفيد في حسم النزاع وهو ما يعد تطبيقاً لحكم القواعد العامة في اختصام الغير فى الخصومة.

Le juge de la mise en état peut inviter les parties à mettre en cause tous les intéressés dont la présence lui paraît nécessaire à la solution du litige.

كما أنه بموجب المادة ٧٨٥ من كود الإجراءات المدنية ومعدلة بمرسوم ديسمبر ٢٠١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

يمكن لقاضي التحضير التوفيق ولو جزئياً بين الخصوم ويقوم بالتصديق علي الاتفاق الناشئ عن هذا التوفيق بناء علي طلب أي من الخصمين(٥٧).

بل وأجاز مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ لقاضي التحضير سلطة تعيين وسيط وفقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة ١٣١/ ١ من كود الإجراءات المدنية، ويقوم قاضي التحضير بالتصديق علي الاتفاق الناشئ عن هذا الوساطة بناء علي طلب أي من الخصمين(٥٨).

ووفقاً للمادة ١/١٣١ معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٢– ٢٤٥ الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠٢٢ يمكن للقاضي المختص بالنزاع بعد اتفاق الأطراف أن يأمر بالوساطة. علي أن يتولي هذا الوسيط الذي يعينه القاضي سماع الأطراف وعرض وجهة نظرهم من أجل وضع حل للنزاع(٥٩).

---

(٥٧)– وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي يخصص الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول الخاص بالنصوص العامة في كود الإجراءات المدنية للتوفيق في المواد من ١٢٨: ١٣١ حيث أجاز للخصوم في أية دعوي أن الاتفاق علي التوفيق سواء بأنفسهم أو بمبادرة من القاضي المعروض عليه النزاع في كل مرحلة من مراحل الخصومة. بل ويمكن للقاضي أن يفوض موفقاً من القضاء للقيام بالتوفيق بين الخصوم ويحدد له مدة التوفيق الذي لا يجوز أن تزيد علي ٣ أشهر قابلة للتجديد. ووفقاً للمادة ١٣١ من كود الإجراءات المدنية فإن المحضر الذي يتم فيه التوفيق ويوقع من الأطراف ومن القاضي له قوة السند التنفيذي .

(٥٨)– وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي يخصص الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الأول الخاص بالنصوص العامة في كود الإجراءات المدنية للوساطة في المواد من ١/١٣١: ١٥/١٣١، كما تجدر الإشارة إلي أن الفقه الفرنسي يعرف الوساطة La Médiation بأنها وسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات التي يقبل بمقتضاها شخصان لإخضاع نزاعهما لشخص محايد من الغير Le médiateur يهدف– باللجوء إلي مختلف الوسائل والمناهج– إلي توجيه الأطراف نحو تسوية ودية لهذا النزاع.

يراجع في ذلك:

- Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas, Le règlement en ligne des conflits– Enjeux de la cyberjustice, Romillat, 2003, p.66.

(٥٩)– **نص المادة ١٣١/ ١ من كود الإجراءات المدنية الفرنسي:**

Le juge saisi d'un litige peut, après avoir recueilli l'accord des parties, ordonner une médiation.

بل وأعطي المشرع بموجب المادة ٧٨٢ معدلة بمرسوم ديسمبر ٢٠١٩ سلطة أن يوجه الدعوي نحو الأمام إذ أجاز له أن يدعو محامي الخصوم للرد علي دفاع لم يسبق لهم الرد عليه، وأن يقدموا إيضاحاتهم سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون واللازمة لحل النزاع. كذلك يمكنه الاطلاع علي أصل المستندات المودعة أثناء المناقشة التي تتم أثناء تحضير الدعوي أو أن يطلب إيداع نسخة منها.

وأخيرا وبموجب المادة ٧٨٤ من كود الإجراءات المدنية ومعدلة بمرسوم ديسمبر ٢٠١٩ يمكن لقاضي التحضير ولو من تلقاء نفسه سماع الأطراف. وتتم جلسات سماع الأطراف بالمواجهة ما لم يكن قد تغيب من تم استدعائه منهم.

وتجدر الإشارة أخيراً إلي أنه في الحالات التي يمارس فيها قاضي التحضير أعمال الإدارة القضائية، فإن مثل هذه الأعمال لا تقبل– كقاعدة– الطعن عليها، ما لم يكن الطعن مبنياً علي تجاوز السلطة حال التعدي علي حرية الدفاع(٦٠).

الخاتمة

وإذ تحدد موضوع هذه الدراسة بإطلالة علي قاضي التحضير في فرنسا وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية بموجب المرسوم بقانون الصادر عام ٢٠١٩، فإنه يمكن إجمال النتائج والتوصيات في الآتي:

أولاً- النتائج:

- يعرف النظام القانوني الفرنسي وسيلة بديلة mode alternatif لحل النزاع لا تتطلب تدخلاً من القاضي أو الوسيط أو الموفق أو حتي المحكم، هذه الوسيلة تسمي باتفاق الإجراءات التشاركية convention de procédure participative؛ وهو اتفاق يبرم لمدة محددة بين أطراف نزاع ويتعهد فيه هؤلاء– وبحسن نية– علي حل النزاع بطريقة ودية أو يتفقوا علي تحضير هذا النزاع، وتنظمه

Le médiateur désigné par le juge a pour mission d'entendre les parties et de confronter leurs points de vue pour leur permettre de trouver une solution au conflit qui les oppose.

La médiation peut également être ordonnée en cours d'instance par le juge des référés.

(60)- Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, Dalloz, 25 éd., 1999, P.670 nº 875.

(ISSN: 2537- 0758)

المواد ٢٠٦٢: ٢٠٦٨ من القانون المدني وكذلك قانون الإجراءات المدنية في المواد ١٥٤٢: ١٥٦٤.

- وإذا توصل الأطراف بموجب اتفاق الإجراءات التشاركية لاتفاق ينظم النزاع كله أو جزء منه فإنه يجوز للقاضي أن يصدق علي هذا الاتفاق. وفي حالة عدم الوصول لاتفاق فينعقد اختصاص القاضي بنظر النزاع ويُعفي الخصوم من مرحلة التوفيق والوساطة السابقة علي نظر النزاع والفصل فيه أمام القاضي.
- النصوص التي أوردها المشرع الفرنسي لنظام تحضير الدعوي جاءت بصفة أساسية في كود الإجراءات المدنية الفرنسي في المواد ٧٨٠: ٨٠٧.
- النصوص المستحدثة بموجب المرسوم بقانون الصادر في ديسمبر عام ٢٠١٩ دعمت إلي حد كبير دور قاضي تحضير الدعوي علي نحو يسمح له الإعداد والتحضير بفاعلية للحكم القضائي.
- اعترف المشرع الفرنسي بموجب مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ لقاضي التحضير بميزة جديدة وهي إمكانية تعيين وسيط وفقاً للشروط الواردة بالمادة ١/١٣١ من كود الإجراءات المدنية.
- –يخول القانون الفرنسي لقاضي التحضير منذ تعيينه وحتي استنفاده لمهمته سلطة الفصل في سائر الدفوع الإجرائية وعوارض الخصومة. وهذا الاختصاص هو اختصاص مانع، حيث إنه هو الوحيد المختص ولا يجوز لأي تشكيل أخر للمحكمة أن يفصل في هذه المسائل.
- بموجب مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ أصبح لقاضي التحضير سلطة الفصل في الدفوع بعدم القبول، وهو اختصاص لم يكن منصوصاً عليه من قبل، وقصد به المشرع توسيع سلطات قاضي التحضير علي نحو يؤدي إلي تحقيق فعالية أكبر لمرحلة تحضير الدعوي، والمضي قدماً نحو فكرة العدالة الناجزة.

ثانياً- التوصيات:

وإذ سبق لنا التوصية[٦١] بضرورة السعي نحو كل ما من شأنه تحقيق فكرة العدالة الناجزة في الإجراءات القضائية، ووضع نظام إجرائي عام لتحضير الدعاوي في المواد المدنية والمدنية، فها هنا وقد عرضنا للمحة عن قاضي التحضير في فرنسا- وقد دأب المشرع الفرنسي علي الأخذ بهذا النظام مع إدخال بعض التعديلات عليه وآخرها عام ٢٠١٩- وذلك من أجل أن يكون تحت نظر المشرع المصري وهو في سبيله نحو التطوير القانوني في مجال الإجراءات القضائية، علي نحو يواكب عصر الجمهورية الجديدة بمشروعاته التنموية الكبري التي تقوم بها الدولة المصرية بما يليق بمصرنا الغالية.

[٦١]- لمزيد من التفاصيل يراجع: هبه بدر أحمد- نحو نظام إجرائي لتحضير الدعاوي في المواد المدنية والتجارية في النظام القانوني المصري- المجلة القانونية- المجلد ١٥ العدد ٥- فبراير ٢٠٢٣- ص ١١٥٤: ١٠٩١.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة بأهم المراجع

- Alina Gutsunaeva, Le principe de concentration en procédure civile, Thèse de doctorat, Université Côte d'Azur, 2021.
- A. Hory, "mesures d'instruction in futurum et arbitrage", Revue. Arbitrage, 1996., p. 212.
- A. Huet; Chambéry, 2 mars 1992, "SARL Yakari Italie c/S.A-Gandarand et societe Vinco", Gazette du palais, 1992, 2, p.511, note Mourre.
- Aurélien Bamdé, "Les chambres de proximité, chambres détachées du Tribunal judiciaire: statut et compétence", visite dernière, Page sur l' Internet, Visite dernière Décembre 2022
- Barbier, Cabinet d'avocat, actualités, Page sur l' Internet, Visite dernière janvier 2023.
- Baptiste Robelin, "nouveau tribunal judiciaire", Page sur l'Internet, dernière mars 2021.
- Christophe Lefort, Procédure civile, Dalloz, 2011.
- Claude Brenner, Voies d'exécution, Dalloz, 2e éd., 2001.
- Corinne Bléry, "Loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice: aspects numérique, Dalloz, Etude et commentaire– Chronique, nº 19, mai 2019, p. 1069: 1073.
- E. Glasson, René Morel et Albert Tissier, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, Sirey, T.4, 3 éd., 1932.
- Emmanuel Blance et Jean viatte, Nouveau code de procédure civile commenté dans l'ordre des articles, Librairie du Journal des avocats, 1985, p. 1222.
- Fransisco RAMOS Mendez, "Arbitrage international et mesures conservatoires" Revue. Arbitrage, 1985.
- Gérard Couchez, Procédure civile, 13 e édition, Armand Colin, 2004.

- H. Boularbah, "Les mesures provisoires en droit commercial international", Rev. de droit commercial belge, 1999.
- Henry Solus et Roger Perrot, Droit Judiciaire privé, T.3, Sirey, 1991.
- Hervé Croze, Christian Morel, Olivier Fradin, Procédure civile, Litec, 2001.
- Jacques Héron, "Le Juge unique et l'exécution en droit privé", les juges uniques dispersion ou réorganisation du contentieux?, Dalloz, 1996.
- Jacques Héron et Thierry Le Bars, Droit judiciaire privé, Montchrestien, 4 éd..
- Jacques Normand, "les écarts de compétence du Juge de l'exécution",, RTD civ., 2002,, p. 356.
- Jean Debeaurain, Voies d'exécution, librairie de l'université d' Aix-en– Provence, 1995.
- Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, Dalloz, 25 éd., 1999.
- Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas, Le règlement en ligne des conflits– Enjeux de la cyberjustice, Romillat, 2003.
- Lionel Miniato et Jean– François Champollion, "la spécialisation des juges– L'évolution du rôle de la mise en état, Presses de l'université Toulouse 1 Capitole, 2012.
- Loïc Cadiet, Droit judiciaire privé, Litec, 1992.
- Marie Burguburu,"Le juge est mort, vive le tribunal judiciaire", Gazette du Palais, Tribune, 140 annee, n 1 7 janvier 2020, p.3.
- Marie Cécile, "Panorama des principales réforme de la procédure civile a la suite de la publication du décret n 2019-1333 du 11 décembre 2019 reformant la procédure civile", Gazette du Palais, Doctrine, 140 année, n 1 7 janvier 2020, p. 13:16.

(ISSN: 2537- 0758)

- M. Bahmaei, L'intervention du Juge étatique des mesures provisoires et conservatoires en présence d'une convention d'arbitrage, LGDJ, 2002.
- Mezger, note sous. TGI Nanterre, ord. du 9 oct. 1978, Revue Critique de Droit International Privé, 1979. p. 132.
- Michel Véron et Benoît Nicod, Voies d'exécution et procédures de distribution, Armand colin, 2e éd., 1998.
- Pascal Labbée, Introduction au droit processuel, Presse universitaire de Lille, 1995.
- P. DeVareilles– Sommières, "La compétence internationale des tribunaux français en matière de mesure provisoire" Revue Critique de Droit International Privé,1996, p. 812.
- Philippe Hoonakker, "Le Juge de l'exécution", Gazette du Palais, 1993, doctrine, p. 56.
- Serge Guinchard et Tony Moussa, Droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz Action, Dalloz, 2004.
- Soraya Amrani Mekki, "Nouvelles réforme de procédure civile– vous avez dit simplification?", La semaine juridique, Edition Générale, La semaine de la doctrine- L'étude, nº 3, 20 janvier 2020, p. 117:129.
- Vincent et Guinchard, Procédure civile, Dalloz, 26 éd, 2001.